مجموعة فتاوى

ابن تيمية

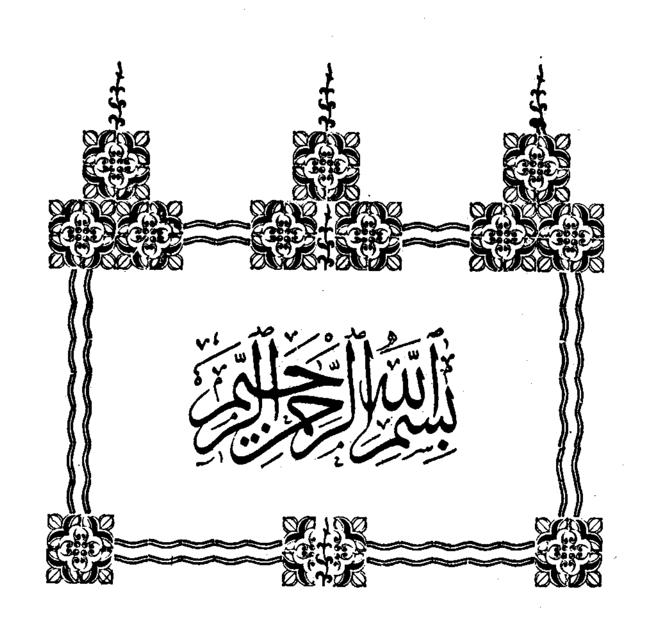
لشيخ الإسلام تقي الدين
ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

طبعة منقحة ومصححة

١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣

المجلد الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



(١) ﴿مسألة﴾ [١] سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن الفرق بين الطلاق والحلف وايضاح الحكم في ذلك

فأجاب الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم * الصيغ التي يتكلم بها الناس فى الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام ثلاثة أنواع * (النوع الاول) صيغة التنجيز مثل أن يقول امرأتى طالق أو أنت طالق أو فلانة طالق أوهى مطلقة ونحو ذلك فهذا يقع به الطلاق ولا تنفع فيه الكفارة باجماع المسلمين * ومن قال إن هذا فيه كفارة فانه يستتاب فان تاب والا قتل وكذلك اذا قال عبدي حر أو عليّ صيام شهر أو عتق رقبة أو الحل عليّ حرام أو أنت عليّ كظهر أمي * فهذه كلها ايقاعات لهذه العقود بصيغ التنجيز والاطلاق (والنوع الثانى) أن يحلف بذلك فيقول الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا أو يحلف على غيره كعبده وصديقه الذي يرى أنه يبر قسمه ليفعلن كذا أو لا يفعل كذا أو يقول الحل عليّ حرام لأفعلن كذا أو لا أفعله أو يقول عليّ الحج لأفعلن كذا أو لا أفعله ونحو ذلك فهذه صيغ قسم وهو حالف بهذه الامور لا موقع لها * وللعلماء فى هذه الأيمان ثلاثة أقوال (أحدها) انه اذا حنث لزمه ما حلف به (والثانى) لا يلزمه شيء (والثالث) يلزمه كفارة يمين * ومن

(١) ترجمت هذه المسئلة في الاصل ﴿ بلمحة المختطف ﴾ فى الفرق بين الطلاق والحلف

العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعتاق وغيرها والقول الثالث أظهر الاقوال لان الله تعالى قال (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقال (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) (وثبت) عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وعدي ابن حاتم وأبي موسى انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وجاء هذا المعنى فى الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي موسى وعبد الرحمن بن سمرة * وهذا يعم جميع أيمان المسلمين فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث اجزأته كفارة يمين ومن حلف بأيمان الشرك مثل أن يحلف بتربة أبيه أو الكعبة أو نعمة السلطان أو حياة الشيخ أو غير ذلك من المخلوقات فهذه اليمين غير منعقدة ولا كفارة فيها اذا حنث باتفاق أهل العلم (والنوع الثالث) من الصيغ أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط فيقول ان كان كذا فعلي الطلاق أو الحج أو فعبيدى أحرار ونحو ذلك فهذا ينظر الى مقصوده فان كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الامور كمن ليس غرضه وقوع الطلاق اذا وقع الشرط فحكمه حكم الحالف وهو من باب اليمين * وأما ان كان مقصوده وقوع هذه الامور كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط مثل أن يقول لامرأته ان ابرأتيني من طلاقك فأنت طالق فتبرئه أو يكون غرضه أنها اذا فعلت فاحشة أن يطلقها فيقول اذا فعلت كذا فانت طالق بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليها ليمنعها ولو فعلته لم يكن له غرض فى طلاقها فانها تارة يكون طلاقها أكره اليه من الشرط فيكون حالفا وتارة يكون الشرط المكروه أكره اليه من طلاقها فيكون موقعا للطلاق اذا وجد ذلك الشرط فهذا يقع به الطلاق وكذلك ان قال ان شفى الله مريضي فعلي صوم شهر فشفي فانه يلزمه الصوم (فالاصل) فى هذا أن ينظر الى مراد المتكلم ومقصوده فان كان غرضه ان تقع هذه الامور وقعت منجزة أو معلقة اذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط وان كان مقصوده أن يحلف بها وهو يكره وقوعها اذا حنث وان وقع الشرط فهذا حالف بها لا موقع لها فيكون قوله من باب اليمين لا من باب التطليق والنذر فالحالف هو الذى يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني ونسائي طوالق وعبيدي أحرار وعلي المشي الى بيت الله فهذا ونحوه يمين بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من ناذر ومطلق ومعلق فان ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه وكلاهما ملتزم لكن هذا

الحالف يكره وقوع اللازم وان وجد الشرط الملزوم كما اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي أونصراني فان هذا يكره الكفر ولو وقع الشرط فهذا حالف والموقع يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملزوم سواء كان الشرط مرادا له أممكروها أوغير مراد له فهذا موقع ليس بحالف * وكلاهما ملتزم معلق لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم والفرق بين هذا وهذا ثابت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر التابعين وعليه دل الكتاب والسنة وهومذهب جمهور العلما كالشافعي وأحمد وغيرهما في تعليق النذر قالوا اذا كان مقصوده النذر فقال لإن شفى الله مريضي فعلي الحج فهوناذر اذاشفى الله مريضه لزمه الحج فهذا حالف تجزئه كفارة يمين ولاحج عليه وكذلك قال أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل ابن عمر وابن عباس وعائشة وأم سلمة وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وغير واحد من الصحابة في من قال ان فعلت كذ فكل مملوك لي حر قالوايكفر عن يمينه ولايلزمه العتق *هذامع ان العتق طاعة وقربة فالطلاق لايلزمه بطريق الاولى كما قال ابن عباس رضي الله عنه الطلاق عن وطر والعتق ماابتغي به وجه الله ذكره البخارى في صحيحه * بين ابن عباس ان الطلاق انما يقع بمن غرضه ان يوقعه لالمن يكره وقوعه كالحالف به والمكره عليه * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كل يمين وان عظمت فكفارتها كفارة ليمين بالله وهذا يتناول جميع الأيمان من الحلف بالطلاق والعتاق والنذر وغير ذلك والقول بان الحالف بالطلاق لايلزمه الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة كداود وأصحابه ومنهم من يلزمه كفارة يمين كطاوس وغيره من السلف والخلف * والأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع (أحدها) يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله تعالى فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنة والاجماع (الثاني) الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة فهذه لا كفارة فيها باتفاق المسلمين (والثالث) أن يعقد اليمين لله فيقول ان فعلت كذا فعلي الحج أومالي صدقة أونسائي طوالق أوفعبيدي احرار ونحو ذلك * فهذه فيها الاقوال الثلاثة المتقدمة إما لزوم المحلوف به وإما الكفارة وإما لاهذا ولاهذا وليس في حكم الله ورسوله الايمينان يمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة أويمين ليست من أيمان المسلمين فهذه لاشيء فيها اذا حنث فهذه الأيمان ان كانت من أيمان المسلمين ففيها كفارة وانلم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بهاشيء * فأما اثبات

يمين يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تجزئه فيها كفارة فهذا ليس فى دين المسلمين بل هو مخالف للكتاب والسنة والله تعالى ذكر في سورة التحريم حكم أيمان المسلمين وذكر فى السورة التي قبلها حكم طلاق المسلمين فقال في سورة التحريم (يا أيها النبيّ لم تحرّم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم) وقال فى سورة الطلاق (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذالكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا) فهو سبحانه بين في هذه السورة حكم الطلاق وبين في تلك حكم أيمان المسلمين وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ماأنزل الله على رسوله فيعرفوا مايدخل فى الطلاق وما يدخل في أيمان المسلمين ويحكموا فى هذا بما حكم الله ورسوله ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين حكم طلاقهم وحكم طلاقهم حكم أيمانهم فان هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وان كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدرا عند المسلمين ممن اشتبه عليه هذا وهذا وقدقال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فما تنازع فيه المسلمون وجب رده الى الكتاب والسنة * والاعتبار الذي هو أصح القياس وأجلاه انما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا مع مافي ذلك من صلاح المسلمين في دينهم ودنياهم اذا فرقوا بين ما فرق الله ورسوله بينه فان الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أوقعهم هذا الاشتباه إما في آصار وأغلال واما في مكر واحتيال كالاحتيال فى ألفاظ الأيمان والاحتيال بطلب افساد النكاح والاحتيال بدور الطلاق والاحتيال بخلع اليمين والاحتيال بالتحليل والله أغنى المسلمين بنبيهم الذي قال الله فيه (يأمرهم بالمعروف وينهاهم

عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والاغلال التى كانت عليهم) أي يخلصهم من الآصار والأغلال ومن الدخول في منكرات أهل الحيل * والله تعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ في التفريق بين التعليق الذي يقصد به الايقاع والذي يقصد به ليمين (فالأول) أن يكون مريدا للجزاء عند الشرط وان كان الشرط مكروها له لكنه اذا وجد الشرط فانه يريد الطلاق لكون الشرط أكره اليه من الطلاق فانه وان كان يكره طلاقها ويكره الشرط لكن اذا وجد الشرط فانه يختار طلاقها مثل أن يكون كارها للتزوج بامرأة بغي أو فاجرة أو خائنة أو هو لا يختار طلاقها لكن اذا فعلت هذه الامور اختار طلاقها فيقول ان زنيت أو سرقت أو خنت فانت طالق ومراده اذا فعلت ذلك أن يطلقها إما عقوبة لها وإما كراهة لمقامه معها على هذا الحال فهذا موقع للطلاق عند الصفة لا حالف ووقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الصحابة كابن مسعود وابن عمر وعن التابعين وسائر العلماء وما علمت أحدا من السلف قال في مثل هذا انه لا يقع به الطلاق ولكن نازع في ذلك طائفة من الشيعة وطائفة من الظاهرية وهذا ليس بحالف ولا يدخل في لفظ اليمين المكفرة الواردة في الكتاب والسنة ولكن من الناس من سمى هذا حالفا كما ان منهم من يسمي كل معلق حالفا ومن الناس من يسمي كل منجز للطلاق حالفا * وهذه الاصطلاحات الثلاثة ليس لها أصل في اللغة ولا في كلام الشارع ولا كلام الصحابة وانما سمي ذلك يمينا لما بينه وبين اليمين من القدر المشترك عند المسمى وهو ظنه وقوع الطلاق عند الصفة * وأما التعليق الذي يقصد به اليمين فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم بخلاف النوع الاول فانه لا يمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم وهذا القسم اذا ذكره بصيغة الجزاء فانما يكون اذا كان كارها للجزاء وهو أكره اليه من الشرط فيكون كارها للشرط وهو للجزاء أكره ويلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين فيقول ان فعلت كذا فامرأتي طالق أو عبيدي أحرار أو عليّ الحج ونحو ذلك أو يقول لامرأته ان زنيت أو سرقت أو خنت فانت طالق بقصد زجرها وتخويفها باليمين لا ايقاع الطلاق اذا فعلت لانه لا يكون مريداً لها وان فعلت ذلك لكون طلاقها أكره اليه من مقامها على تلك الحال فهو عاق بذلك لقصد الحظر والمنع لا لقصد الايقاع فهذا حالف ليس بموقع وهذا هو الحالف في الكتاب والسنة وهو الذي تجزئه الكفارة والناس يحلفون بصيغة القسم وقد

يحلفون بصيغة الشرط التى فى معناها فان علم هذا وهذا سواء باتفاق العلماء والله أعلم

وأما الملتزم لامر عند الشرط فانما يلزمه بشرطين أحدهما أن يكون الملتزم قربة والثاني أن يكون قصده التقرب الى الله به لا الحلف به فلو التزم ماليس بقربة كالتطليق والبيع والاجارة والا كل والشرب لم يلزمه ولو التزم القربة كالصدقة والصيام والحج على وجه الحلف بها لم تلزمه بل تجزئه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور السلف وهو مذهب الشافعي وأحمد واحدى الروايتين عن أبي حنيفة وقول المحققين من أصحاب مالك وهنا الحالف بالطلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين وهو يكره وقوعه على وجه اليمين وهو يكره وقوعه اذا أوجد الشرط كما يكره وقوع الكفر اذا حلف به وكما يكره وجوب تلك العبادات اذا حلف بها وأما قول القائل ان هذا حالف بغير الله فلا تلزمه كفارة فيقال النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات ولهذا جعله شركا لانه عقد اليمين بغير الله فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله ولهذا كان النذر ابلغ من اليمين فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله والله تعالى أعلم

(٢) ﴿مسألة﴾ سئل رحمه الله تعالى فيمن يقول ان المرأة اذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذي طلقها ثلاثا فهل قال هذا القول أحد من المسلمين ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه وما صفة النكاح الثاني الذي يبيحها أفتونا

(الجواب) الحمد لله رب العالمين اذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث لم تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره كما ذكره الله ذلك فى كتابه وقضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متفق عليه بين المسلمين لم يقل فيه أحد منهم انها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح زوج ثان ومن نقل هذا عن أحد من علماء المسلمين فقد كذب عليه ولكن طائفة من متأخرى الفقهاء اعتقد في بعض صور التعليق وهي صورة التسريح ان صاحبها لا يقع منه بعد هذا طلاق وأنكر ذلك جماهير علماء المسلمين وردوا هذا القول وهو قول محدث لم يقل به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الائمة الاربعة ولا نظرائهم وانما قاله من قاله بشبهة وقعت في مثل ذلك قد بيناها وبينا فسادها في غير هذا الموضع ومن قال ان الطلاق الثلاث لا يقع بحال فقد جعل نكاح المسلمين مثل نكاح النصارى والله قد شرع الطلاق فى الجملة بالكتاب والسنة واجماع الأمة فمن قال انها تباح بعد وقوع الثلاث بدون زوج ثان فانه يستتاب فان تاب والا قتل ومن استحل وطأها بعد علمه انه وقع به الثلاث

فان كان جاهلا عرف الحكم فان أصر على استحلال ذلك فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين بخلاف ماتنازع فيه المسلمون وساغ فيه الاجتهاد فان المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تنازعوا فى مسائل كثيرة هل يقع فيها الطلاق أو لايقع وهل يقع واحدة أو ثلاث وتنازعوا فى بعض الصور هل الطلاق مباح أو محرم ولم يتنازعوا انه محرم في بعض الاحوال كالطلاق فى الحيض اذا لم تسأله الطلاق فانه لايحل حتى تطهر فيطلقها في طهر لم يصبها فيه وانه يباح في بعض الاحوال كما اذا احتاج اليه فانه مع الحاجة اليه مباح فلا كراهة وبدون الحاجة مكروه عند بعض العلماء وتحرم عند بعضهم والفرق بين مواقع الاجماع وموارد النزاع معلوم عند العلماء * والمسائل التى تنازع فيها العلماء من مسائل الطلاق كثيرة كمسائل الكنايات الظاهرة والخفية هل تقع بها واحدة رجعية أو يقع بالظاهرة واحده بائنة أو ثلاث وهل يفرق بين حال وحال ونحو ذلك من مسائل الاجتهاد واتفقوا كلهم على انها لاتباح بعد وقوع الثلاث الا بنكاح زوج ثان ولابد فيه من الوطئ عند عامة السلف والخلف كما ثبتت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرف فيه نزاع الا عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول اذا كان النكاح نكاح رغبة لم يحتج الى الدخول ومن نقل هذا القول عن مالك أو الشافعي أو داود أو غيرهم من العلماء فقد أخطأ ان تعمد الكذب وسعيد بن المسيب يقال انه أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لامرأة رفاعة القرظي لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والذي عليه جماهير السلف والخلف انها لا تباح للأول الا بنكاح رغبة وهو النكاح المعروف الذى يفعله الناس فى العادة بخلاف نكاح التحليل فان جمهور السلف لايبيحونها به والله تعالى أعلم

(٣) ﴿ مسألة ﴾ [1] سئل الشيخ رحمه الله تعالى في من حلف بالطلاق على أمر من الامور ثم حنث في يمينه هل يقع به الطلاق أم لا وفى من طلق فى الحيض والنفاس هل يقع عليه الطلاق أيضاً أم لا وفى من طلق ثلاثا فى مجلس واحد أو كلمة واحدة هل يقع عليه ثلاثا أم واحدة وفي من قال الطلاق يلزمني على المذاهب الاربعة أو نحو ذلك هل يلزمه الطلاق كما قال أم كيف الحكم فأجاب الحمد لله ﴿ أما المسألة الاولى ﴾ ففيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يقع به الطلاق اذ حنث فى يمينه وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء

---

(١) ترجمت هذه المسألة فى الاصل بالبغدادية

المتأخرين حتى اعتقد طائفة منهم ان ذلك اجماع ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة وحجتهم عليه ضعيفة جدا وهي انه التزم أمرا عند وجوب شرط فلزمه ما التزمه وهذا منقوض بصور كثيرة وبعضها مجمع عليه كنذر الطلاق والمعصية والمباح وكالتزام الكفر على وجه اليمين مع انه ليس له أصل يقاس به الا وبينهما فرق مؤثر في الشرع ولا دل عليه عموم نص ولا اجماع لكن لما كان موجب العقد لزوم ما التزمه صار يظن في بادئ الرأي ان هذا عقد لازم وهذا يوافق ما كانوا عليه في أول الاسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة كما يقال انه كان شرع من قبلنا لكن نسخ هذا شرع محمد صلى الله عليه وسلم وفرض للمسلمين تحلة أيمانهم وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة واما اذا لم يحنث في يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب الا على قول ضعيف يروى عن شريح ويذكر رواية عن أحمد فيما اذا قدم الطلاق واذا قيل يقع به الطلاق فان نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لا انشاء يمين أخرى لم يقع به الا طلقة واحدة وان أطلق وقع به ثلاث وقيل لا يقع به الا واحدة والقول الثاني انه لا يقع به طلاق ولا يلزمه كفارة وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف بل هو مأثور عن طائفة صريحا كأبي جعفر الباقر رواية جعفر بن محمد * وأصل هؤلاء ان الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر لغو كالحلف بالمخلوقات ويفتى به في اليمين التي يحلف بها بالتزام الطلاق طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي كالقفال وصاحب التتمه وينقل عن أبي حنيفة نصا بناء على ان قول القائل الطلاق يلزمني أو لازم لي ونحو ذلك صيغة نذر لا صيغة ايقاع كقوله لله عليّ أن أطلق ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع ولكن في لزومه الكفارة له قولان (أحدهما) يلزمه وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل وهو المحكي عن أبي حنيفة إما مطلقا وإما اذا قصد به اليمين (والثاني) لا وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي كالقفال والبغوي وغيرهما فمن جعل هذا نذرا ولم يوجب الكفارة في نذر الطلاق يفتى بانه لا شيء عليه كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم ومن قال عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين كما يفتى بذلك طائفة من الحنفية والشافعية * واما الحنفية فبنوه على أصله في ان من حلف بنذر المعاصي والمباحات فعليه كفارة يمين وكذلك يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي لتفريقه بين أن يقول علي نذر فلا يلزمه شيء وبين ان يقول

ان فعلته فعلي نذر فعليه كفارة يمين ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق وأحمد عنده على ظاهر مذهبه المنصوص عنه ان نذر الطلاق فيه كفارة يمين والحلف بنذره عليه فيه كفارة يمين وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعي وجعله الرافعي والنواوي وغيرهما هو المرجح في مذهب الشافعي وذكروا ذلك في نذر جميع المباحات لكن قوله الطلاق لى لازم فيه صيغة ايقاع في مذهب أحمد فان نوى بذلك النذر ففيه كفارة يمين عنده ﴿والقول الثالث﴾ وهو أصح الاقوال وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ان هذه يمين من أيمان المسلمين فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين وهو الكفارة عند الحنث الا ان يختار الحالف ايقاع الطلاق فله ان يوقعه ولا كفارة وهذا قول طائفة من السلف والخلف كطاوس وغيره وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وبه يفتي كثير من المالكية وغيرهم حتى يقال ان في كثير من بلاد المغرب من يفتي بذلك من أئمة المالكية وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل وأصول في غير موضع وعلى هذا القول فاذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثا على فعل واحد فهل عليه كفارة واحدة أو كفارات فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد أشهرهما عنه تجزيه كفارة واحدة وهذه الاقوال الثلاثة حكاها ابن حزم وغيره في الحلف بالطلاق كما حكوها فى الحلف بالعتق والنذر وغيرهما فاذا قال ان فعلت كذا فعبيدي أحرار ففيها الاقوال الثلاثة لكن هنا لم يقل أحد من أصحاب أبي حنيفة والشافعي انه لا يلزمه العتق كما قالوا ذلك في الطلاق قرر[1] فيصح نذره بخلاف الطلاق والمنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجزئه كفارة يمين كما ثبت ذلك عن ابن عمر وحفصة وزينب ورووه أيضا عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة وهو قول أكابر التابعين كطاوس وعطاء وغيرهما ولم يثبت عن صحابي ما يخالف ذلك لا في الحلف بالطلاق ولا في الحلف بالعتاق بل اذا قال الصحابة ان الحالف بالعتق لا يلزمه العتق فالحالف بالطلاق أولى عندهم وهذا كالحلف بالنذر مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي الحج أو صوم سنة أو ثلث مالي صدقة فإن هذا يمين تجزئ فيه الكفارة عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر وهو قول جماهير التابعين كطاوس

(١) كذا بالاصل فليحرر

وعطاء وأبي الشعثاء وعكرمة والحسن وغيرهم وهو مذهب الشافعي المنصوص عنه ومذهب أحمد بلا نزاع عنه وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة اختارها محمد بن الحسن وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب وابن أبي الغمر وافتى ابن القاسم ابنه بذلك والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه لا فرق بين ان يحلف بالطلاق أو العتاق أو النذر إما ان تجزئه الكفارة في كل يمين وإما ان لا شيء عليه وإما ان يلزمه كما حلف به بل اذا كان قوله ان فعلت كذا فعلي ان اعتق رقبة وقصد به اليمين لا يلزمه العتق بل يجزئه كفارة يمين ولو قاله على وجه النذر لزمه بالاتفاق فقوله فعبدي حر أولى ان لا يلزمه لان قصد اليمين اذا منع ان يلزمه الوجوب في الاعتاق والعتق فلأن يمنع لزوم العتق وحده أولى وأيضاً فان ثبوت الحقوق في الذمم أوسع نفوذا فان الصبي والمجنون والعبد قد تثبت الحقوق في ذممهم مع انه لا يصح تصرفهم فاذا كان قصد اليمين مع ثبوت العتق المعلق في الذمة فلأن يمنع وقوعه أولى وأحرى واذا كان العتق الذي يلزمه بالنذر لا يلزمه اذا قصد به اليمين فالطلاق الذي لا يلزم بالنذر أولى ان لا يلزم اذا قصد به اليمين فان التعليق انما يلزم فيه الجزاء اذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط كقوله ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق وان شفا الله مريضي فثلث مالي صدقة وأما اذا كان يكره وقوع الجزاء وان وجد الشرط وانما التزمه ليحض نفسه أو يمنعها أو يحض غيره أو يمنعه فهذا مخالف لقوله ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني ومالي صدقة وعبيدي أحرار ونسائي طوالق وعلي عشر حجج وصوم فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر الطوائف وقد قال الله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقال تعالى (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) (وثبت) عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه في الصحيح انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا يتناول جميع المسلمين لفظا ومعنى ولم يخصه نص ولا اجماع ولا قياس بل الأدلة الشرعية تحقق عمومه واليمين في كتاب الله وسنة رسوله نوعان نوع محترم منعقد مكفر كالحلف بالله ونوع غير محترم ولا منعقد ولا مكفر وهو الحلف بالمخلوقات فان كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة وهي من النوع الاول وان لم تكن من أيمان المسلمين فهو من الثاني وأما إثبات يمين منعقدة غير مكفرة فهذا لا أصل له في الكتاب

والسنة * وتقسيم أيمان المسلمين الى يمين مكفرة وغير مكفرة كتقسيم الشراب المسكر الى خمر وغير خمر وتقسيم السفر الى طويل وقصير وتقسيم المسير الى محرم وغير محرم بل الاصول تقتضي خلاف ذلك وبسط الكلام له موضع آخر لكن هذا القول الثالث وهو القول بثبوت الكفارة في جميع أيمان المسلمين هو القول الذي تقوم عليه الادلة الشرعية التي لا تتناقض وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر التابعين إما في جميع الأيمان وإما في بعضها وتعليل ذلك بانه يمين والتعليل بذلك يقتضي ثبوت الحكم في جميع أيمان المسلمين * والصيغ ثلاثة صيغة تنجيز كقوله أنت طالق فهذه ليست يمينا ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين (والثاني) صيغة قسم كما اذا قال الطلاق يلزمني لأفعلن كذا فهذه يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء والثالث صيغة تعليق فهذه ان قصد بها اليمين فحكمها حكم الثاني باتفاق العلماء وأما ان قصد وقوع الطلاق عند الشرط مثل ان يختار طلاقها اذا اعطته العوض فيقول ان اعطيتني كذا فانت طالق ويختار طلاقها اذا أتت كبيرة فيقول أنت طالق ان زنيت أو سرقت وقصده الايقاع عند الصفة لا الحلف فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف فان الطلاق المعلق بالصفة روي وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة كعلي وابن مسعود وأبي ذر وابن عمر ومعاوية وكثير من التابعين ومن بعدهم وحكي الاجماع على ذلك غير واحد وما علمت أحداً نقل عن أحد من السلف ان الطلاق بالصفة لا يقع وانما علم النزاع فيه عن بعض الشيعة وعن ابن حزم من الظاهرية وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيمن قصده الحلف فظنوا ان كل تعليق كذلك كما ان طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة انه يقع عندها فظنوا ان ذلك يمين وجعلوا كل تعليق يمينا كمن قصده اليمين ولم يفرقوا بين التعليق الذى يقصد به اليمين والذى يقصد به الايقاع كما لم يفرق أولئك بينهما في نفس الطلاق وما علمت أحدا من الصحابة أفتى في اليمين بلزوم الطلاق كما لم أعلم أحداً منهم أفتى في التعليق الذي يقصد به اليمين وهو المعروف عن جمهور السلف حتى قال به داود وأصحابه ففرقوا بين تعليق الطلاق الذى يقصد به اليمين والذى يقصد به الايقاع كما فرقوا بينهما في تعليق النذر وغيره والفرق بينهما ظاهر فان الحالف يكره وقوع الجزاء وان وجدت الصفة كقول المسلم ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني فهو يكره الكفر وان وجدت

الصفة وانما التزمه لئلا يلزم وليمتنع به من الشرط لا القصدوجوده عند الصفةوهكذا الحالف بالاسلام لو قال الذمي ان فعلت كذا فانا مسلم والحالف بالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق اذا قال ان فعلت كذا فعلي الحج وعبيدي أحرار ونسائي طوالق ومالي صدقة فهو يكره هذه اللوازم وان وجد الشرط وانما علقها ليمنع نفسه من الشرط لا القصدوقوعها واذا وجد الشرط فالتعليق الذي يقصد به الايقاع من باب الايقاع والذى يقصد به اليمين من باب اليمين وقد بين الله في كتابه أحكام الطلاق وأحكام الأيمان واذا قال ان سرقت ان زنيت فأنت طالق فهذا قد يقصد به اليمين وهو ان يكون مقامها مع هذا الفعل أحب اليه من طلاقها وانما قصده زجرها وتخويفها لئلا تفعل فهذا حالف لا يقع به الطلاق وقد يكون قصده ايقاع الطلاق وهو ان يكون فراقها أحب اليه من المقام معها مع ذلك الفعل فيختار اذا فعلته ان تطلق منه فهذا يقع به الطلاق والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما المسألة الثانية وهو قوله لها أنت طالق ثلاثاً وهي حائض فهي مبنية على أصلين أحدهما ان الطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنة والاجماع فانه لا يعلم في تحريمه نزاع وهو طلاق بدعة وأما طلاق السنة أن يطلقها في طهر لا يمسها فيه أو يطلقها حاملا قد استبان حملها فان طلقها في الحيض أو بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها له فهو طلاق بدعة كما قال تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) وفي الصحاح والسنن والمسانيد أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مُره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق فيها النساء * وأما جمع الطلقات الثلاث ففيه قولان (أحدهما) محرم أيضا عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين عنه واختاره أكثر أصحابه وقال أحمد تدبرت القرآن فاذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي يعني طلاق المدخول بها غير قوله (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وعلى هذا القول فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بان يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها فى كل طهر طلقة فيه قولان هما روايتان عن أحمد ﴿ احداهما ﴾ له ذلك وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة والثانية ليس له ذلك

وهو قول أكثر السلف وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه كابي بكر عبد العزيز والقاضي أبي يعلي وأصحابه. والقول الثاني ان جمع الثلاث ليس بمحرم بل هو ترك الافضل وهو مذهب الشافعي والرواية الاخرى عن أحمد اختارها الخرقي واحتجوا بان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثا وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثا وبان الملاعن طلق امرأته ثلاثا ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأجاب الاكثرون بان حديث فاطمة وامرأة رفاعة انما طلقها ثلاثا متفرقات هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة كانت آخر ثلاث تطليقات لم يطلق ثلاثا لا هذا ولا هذا مجتمعات وقول الصحابي طلق ثلاثا يتناول ما اذا طلقها ثلاثا متفرقات بان يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة وهو المشهور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في معني الطلاق ثلاثا * وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكراً عندهم انما يقع قليلا فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ولا يجوز أن يقال يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا بل هذا قول بلا دليل بل هو بخلاف الدليل * وأما الملاعن فان طلاقه وقع بعد البينونة أو بعد وجوب الابانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة فكان مؤكداً لموجب اللعان والنزاع انما هو في طلاق من يمكنه امساكها لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما فان كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح والمعروف انه فرق بينهما بعد ان طلقها ثلاثا فدل ذلك على ان الثلاث لم يقع بها اذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وامتنع حينئذ أن يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لانهما صارا أجنبيين ولكن غاية ما يمكن أن يقال حرمها عليه تحريما مؤبدا فيقال فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح وان الثلاث لم يقع جميعا بخلاف ما اذا قيل انه يقع بها واحدة رجعية فانه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما وقول سهل بن سعد طلقها ثلاثا فانفذه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على انه احتاج الى انفاذ النبي صلى الله عليه وسلم واختصاص الملاعن بذلك ولو كان من شرعه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج الى انفاذ فدل على انه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن يحرم عليه أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم مقصوده بل زاده فان تحريم اللعان أبلغ من تحريم

الطلاق اذ تحريم اللعان لايزول وان نكحت زوجا غيره وهو مؤبد فى أحدقولي العلماء لا يزول بالتوبة واستدل الا كثرون بأن القرآن العظيم يدل على ان الله لم يبح الا الطلاق الرجعي والا الطلاق للعدة كما فى قوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) الى قوله (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) وهذا انما يكون في الرجعي وقوله طلقوهن لعدتهن يدل على انه لا يجوز ارداف الطلاق للطلاق حتى تنقضى العدة أو يراجعها لانه انما أباح الطلاق للعدة أي لاستقبال العدة فتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين فان كان فيه خلاف شاذ عن خلاس وابن حزم فقد بينا فساده فى موضع آخر فان هذا قول ضعيف لانهم كانوا في أول الاسلام اذا أراد الرجل اضرار امرأته طلقها حتى اذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطيل حبسها فلو كان اذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة الى أن يراجعها والله تعالى قصرهم على الطلاق الثلاث دفعاً لهذا الضرر كما جاءت بذلك الآثار ودل على انه كان مستقراً عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة سواء كان ذلك لان الطلاق لايقع قبل الرجعة أو يقع ولا يستأنف له العدة وابن حزم انما أوجب استئناف العدة بان يكون الطلاق لاستقبال العدة فلا يكون طلاق الا يتعقبه عدة اذا كان بعد الدخول كما دل عليه القرآن فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فانه يقول ان الطلاق الذى شرعه الله هو مايتعقبه العدة وما كان صاحبه مخيرا فيها بين الامساك بمعروف والتسريح باحسان وهذا منتف فى ايقاع الثلاث فى العدة قبل الرجعة فلا يكون جائزا فلم يكن ذلك طلاقا للعدة ولانه قال فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى العدة فيسرحها باحسان فاذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح باحسان وقد قال تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) فهذا يقتضى أن هذا حال كل مطلقة فلم يشرع الا هذا الطلاق ثم قال (الطلاق مرتان) أى هذا الطلاق المذكور مرتان واذا قيل سبح مرتين أو ثلاث مرات لم يجزه أن يقول سبحان الله مرتين بل لابد أن ينطق

بالتسبيح مرة بعد مرة فكذلك لا يقال طلق مرتين الا اذا طلق مرة بعد مرة فاذا قال أنت طالق ثلاثا أو مرتين لم يجز أن يقال طلق ثلاث مرات ولا مرتين وان جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين ثم قال بعد ذلك (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله الا بعد الطلاق الرجعي مرتين وقد قال الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية) وهذا انما يكون فيما دون الثلاث وهو يعم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع * ودلائل تحريم الثلاث كثيرة قوية من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار كما هو مبسوط في موضعه وسبب ذلك أن الاصل فى الطلاق الحظر وانما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ابليس ينصب عرشه على البحر ويبعث سراياه فاقربهم اليه منزلة أعظمهم فتنة فيأتيه الشيطان فيقول مازلت به حتى فعل كذا حتى يأتيه الشيطان فيقول مازلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول أنت أنت ويلتزمه وقد قال تعالى في ذم السحر (ويتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه) وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المختلعات والمنتزعات هن المنافقات وفى السنن أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير مابأس فحرام عليها رائحة الجنة ولهذا لم يبح الا ثلاث مرات وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره واذا كان انما أبيح للحاجة فالحاجة تندفع بواحدة فما زاد فهو باق على الحظر ﴿ الاصل الثانى ﴾ ان الطلاق المحرم الذي يسمي طلاق البدعة اذا أوقعه الانسان هل يقع أم لا فيه نزاع بين السلف والخلف والاكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه وقال آخرون لا يقع مثل طاوس وعكرمة وخلاس وعمر ومحمد بن اسحاق وحجاج بن أرطاة وأهل الظاهر كداود وأصحابه وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ويروى عن أبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق وغيرهما من أهل البيت وهو قول أهل الظاهر داود وأصحابه لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث ومن أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد من عرف انه لا يقع بمجموع الثلاث اذا أوقعها جميعا بل يقع منها واحدة ولم يعرف قوله فى طلاق الحائض ولكن وقوع الطلاق جميعا قول طوائف من أهل الكلام والشيعة ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول اذا وقع الثلاث جملة لم يقع به شئ أصلا

لكن هذا قول مبتدع لايعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان وطوائف
من أهل الكلام والشيعة لكن ابن حزم من الظاهرية لايقول بتحريم جمع الثلاث فلهذا
يوقعها وجمهورهم على تحريمها وانه لايقع الا واحدة * ومنهم من عرف قوله في الثلاث ولم يعرف
قوله في الطلاق في الحيض كمن ينقل عنه من أصحاب أبي حنيفة ومالك *وابن عمر روى عنه
من وجهين أنه لايقع وروي عنه من وجوه أخرى اشهر وأثبت انه يقع وروي ذلك عن زيد *
وأما جمع الثلاث فاقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة روي الوقوع فيها عن عمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهم وروي عدم
الوقوع فيها عن أبي بكر وعن عمر صدرا من خلافته وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود
وابن عباس أيضاً وعن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين * قال أبو جعفر
أحمد بن محمد بن مغيث في كتابه الذي سماه المقنع في أصول الوثائق وبيان مافي ذلك من
الدقائق وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة فان فعل لزمه الطلاق ثم اختلف أهل
العلم بعد اجماعهم على انه مطلق كم يلزمه من الطلاق فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي
الله تعالى عنهما يلزمه طلقة واحدة وكذا قال ابن عباس وذلك لان قوله ثلاثا لامعنى له لانه لم يطلق
ثلاث مرات لأنه اذا كان مخبراً عما مضى فيقول طلقت ثلاث مرات يخبر عن ثلاثة طلقات
أتت منه في ثلاثة أفعال كانت منه فذلك يصح ولو طلقها مرة واحدة فقال طلقتها ثلاث مرات
لكان كاذبا وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان * وأما لو حلف بالله فقال
أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف الا يمينا واحدة والطلاق مثله قال ومثل ذلك قال الزبير بن العوام
وعبد الرحمن بن عوف روينا ذلك كله عن ابن وضاح يعني الامام محمد بن وضاح الذي يأخذ
عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة ويحيي بن معين وسحنون بن سعيد وطبقتهم قال وبه
قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدي ومحمد بن عبد السلام الحسيني فقيه عصره وابن
بقي بن مخلد وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة وذكر هذا عن بضعة عشر فقيها
من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس قلت وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك
وهو قول محمد بن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية حكاه عنه المازني وغيره وقد ذكر هذا رواية
عن مالك وكان يفتي بذلك أحيانا الشيخ أبو البركات بن تيمية وهو وغيره يحتجون بالحديث

الذي رواه مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما عن طاوس عن ابن عباس أنه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فامضاه عليهم وأجازه * والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة وكذلك كل حديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة أو أن أحداً في زمنه أوقعها جملة فالزمه بذلك مثل حديث يروي عن علي وآخر عن عبادة بن الصامت وآخر عن الحسن عن ابن عمر وغير ذلك فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة ويعرف أهل العلم بنقد الحديث انها موضوعة كما هو مبسوط في موضعه وأقوى ماردوه به أنهم قالوا ثبت عن ابن عباس من غير وجه انه أفتى بلزوم الثلاث * وجواب المستدلين أن ابن عباس روي عنه من طريق عكرمة أيضا انه كان يجعلها واحدة وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاوس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا على ابن عباس ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمرفوع أن ركانة طلق امرأته ثلاثا فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم * قال الامام أحمد بن حنبل في مسنده حدثنا سعيد ابن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانها تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها وكان ابن عباس يقول انما الطلاق عند كل طهر * قلت وهذا الحديث قال فيه ابن اسحق حدثني داود وداود من شيوخ مالك ورجال البخاري وابن اسحق اذا قال حدثني فهو ثقة عند أهل الحديث وهذا اسناد جيد وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود في السنن ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد فلذلك ظن أن تطليقه واحدة بائنا أصح وليس الامر كما قاله بل الامام أحمد رجح هذه الرواية على تلك وهو كما قال أحمد وقد بسطنا الكلام على ذلك في موضع آخر وهذا المروي عن ابن

عباس في حديث ركانة من وجهين وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة وهو أثبت من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجين انه طلقها البتة وان النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه فقال ما أردت الا واحدة فان هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم وليسوا فقهاء وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم * وقال أحمد بن حنبل حديث ركانة في البتة ليس بشيء وقال أيضا حديث ركانة لا يثبت انه طلق امرأته البتة لأن ابن اسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا وأهل المدينة يسمون ثلاثا البتة فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه انه طلقها ثلاثا وبين ان أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده وقد بينه غيره من الحفاظ وهذا الاسناد وهو قول ابن اسحق حدثني داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس هو اسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء وبهذا الاسناد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الاول وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء وابن اسحق اذا قال حدثني فحديثه صحيح عند أهل الحديث انما يخاف عليه التدليس اذا اعتقد وقد روى أبو داود في سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر وكلاهما يوافق حديث طاوس عنه وأحمد كان يعارض حديث طاوس بحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا ونحوه وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزا ثم رجع أحمد عن ذلك وقال تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذى فيه هو الرجعي أوكما قال واستقر مذهبه على ذلك وعليه جمهور أصحابه وتبين من حديث فاطمة انها كانت مطلقة ثلاثا متفرقات لا مجموعة * وقد ثبت عنده حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من جمع ثلاثا لم يلزمه الا واحدة وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك بل القرآن يوافق ذلك والنهي عنده يقتضي الفساد فهذه النصوص والاصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أنه لا يلزمه الا واحدة وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره كان أولا لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث فكان ذلك يدل على النسخ ثم انه رجع عن المعارضة وتبين له فساد هذا المعارض وان جمع الثلاث لا يجوز فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض وليس يعلل حديث طاوس بفتيا ابن عباس بخلافه وهذا علمه في احدى الروايتين عنه ولكن ظاهر مذهبه الذي

عليه أصحابه ان ذلك لايقدح في العمل بالحديث لاسيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الالزام بالثلاث وابن عباس عذره هو العذر الذي ذكره عن عمر رضى الله عنه وهو أن الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك فانهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم * وهذا كما انهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين وينفي فيها ويحلق الرأس ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكما قاتل علي بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحيانا إما مع بقاء النكاح وإما بدونه فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد في احدي الروايتين حرموا المنكوحة في العدة على الناكح أبداً لانه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده والحكم ان لهما عند أكثر السلف ان يفرقا بينهما بلاعوض اذا رأيا(١) الزوج ظالما معتديا لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد والزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه اما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة وإما أن يكون رآه شرعاً لازما لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لايوقعونه الا قليلا * وهذا كما اختلف كلام الناس في نهيه عن المتعة هل كان نهي اختيار لان إفراد الحج بسفره والعمرة لسفره كان أفضل من التمتع أو كان قد نهى عن الفسخ لاعتقاده انه كان مخصوصا بالصحابة وعلى التقديرين فالصحابة قد نازعوه في ذلك وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم في المتعة وفى الالزام بالثلاث واذا تنازعوا في شئ وجب رد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول كما ان عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ونازعه فى ذلك كثير من الصحابة وأكثر العلماء على قولهم وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لايتيمم وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة وأطبق العلماء على قول هؤلاء لما كان معهم الكتاب والسنة والكلام على هذا كثير مبسوط في موضع آخر والمقصود هنا

(١) كذا بالأصل

التنبيه على ما أخذ الناس به * والذين لا يرون الطلاق المحرم لازما يقولون هذا هو الاصل الذي عليه أئمة الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم وهو أن إيقاعات العقود المحرمة لاتقع لازمة كالبيع المحرم والنكاح المحرم والكتابة لمحرمة ولهذا أبطلوا نكاح الشغار ونكاح المحلل وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء وهذا بخلاف الظهار المحرم فان ذلك نفسه محرم كما يحرم القذف وشهادة الزور واليمين الغموس وسائر الاقوال التي هي في نفسها محرمة فهذا لا يمكن أن ينقسم الى صحيح وغير صحيح بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال فعوقب المظاهر بالكفارة ولم يحصل ماقصده به من الطلاق فانهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه فأبطل الشارع ذلك لانه قول محرم وأوجب فيه الكفارة * أما الطلاق فجنسه مشروع كالنكاح والبيع فهو يحل تارة ويحرم تارة فينقسم الى صحيح وفاسد كما ينقسم البيع * والنكاح والنهي في هذا الجنس يقتضي فساد المنهي عنه * ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فابطل الشارع ذلك لانه قول محرم كان مقتضي ذلك أن كل قول محرم لايقع به الطلاق والا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار كلفظ الحرام * وهذا قياس أصل الأئمة مالك والشافعي وأحمد ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار فلما ثبت عندهم عن ابن عمر انه اعتد بتلك التطليقة التي طلق امرأته وهي حائض قالوا هم أعلم بقصته فاتبعوه في ذلك ومن نازعهم يقول مازال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها فان الاعتبار بما رووه لا بما رأوه وفهموه وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسر به قوله فاقدروا له وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث البيعين بالخيار مع أن قوله هو ظاهر الحديث وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله (فأتوا حرثكم أنى شئتم) وقوله نزلت هذه الآية في كذا * وكذالك اذا خالف الراوي ما رواه كما ترك الأئمة الاربعة وغيرهم قول ابن عباس ان بيع الأمة طلاقها مع أنه روى حديث بريرة وأن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها بعد ان بيعت وعتقت فان الاعتبار بما رووه لا مارأوه وفهموه * ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة انهم لزموا بالثلاث المجموعة قالوا لا يلزمون بذلك الا وذلك مقتضى الشرع واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق وان ذلك اجماع لكونهم لم يعلموا خلافا ثابتا لاسيما وصار القول بذلك معروفا عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق * قال المستدلون هؤلاء الذينهم

بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون جامع الثلاث لايقع به شيء هذا القول لايعرف عن أحد من السلف بل قد تقدم الاجماع على بعضه وانما الكلام هل يلزمه واحدة أو يقع ثلاث والنزاع بين السلف فى ذلك ثابت لا يمكن رفعه وليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للامة حجة يجب اتباعها من كتاب ولا سنة ولا اجماع وان كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب وبعضهم بالسنة وبعضهم بالاجماع وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك لكن المنازع يبين ان هذه كلها حجج ضعيفة وان الكتاب والسنة والاعتبار انما تدل على نفي اللزوم وتبين انه لا إجماع في المسألة بل الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على انهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته شرعا لازما كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة بل كانوا مجتهدين فى العقوبة بالزام ذلك اذا كثر ولم ينته الناس عنه وقد ذكرت الالفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على انهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بايقاعها جملة فاما من كان يتق الله فان الله يقول (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب) فمن لم يعلم التحريم حتى أوقعها ثم لما علم التحريم تاب والتزم أن لا يعود الى المحرم فهذا لايستحق أن يعاقب وليس فى الادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس مايوجب لزوم الثلاثة له ونكاحه ثابت بيقين وامرأته محرمة على الغير بيقين وفى إلزامه بالثلاث اباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة الى نكاح التحليل الذى حرمه الله ورسوله ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ولم ينقل قط ان امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم الى زوجها بنكاح تحليل بل لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ولعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ولم يذكر فى التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولي لان التحليل الذى كان يفعل كان مكتوبا بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له والمرأة ووليها لايعلمون قصده ولو علموا لم يرضوا ان يزوجوه فانه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس ولان عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق في كتاب ولا إشهاد عليه بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح ولا يلتزمون ان يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد كما هو مذهب مالك واحمد فى احدى الروايتين عنه وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الاشهاد على النكاح حديث صحيح هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره فلما لم يكن على عهد عمر

رضى الله عنه تحليل ظاهر ورأى في انفاذ الثلاث زجرا لهم عن المحرم فعل ذلك باجتهاده * أما اذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة وانفاذ الثلاث يفضى الى وقوع التحليل المحرم بالنص واجماع الصحابة والاعتقاد وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر أولى ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن الصحابة وهذا إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذى يجوز فعله بحسب الحاجة كالزيادة على أربعين في الخمر والنفي فيه وحلق الرأس وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازما وتارة غير لازم * وبالجملة فما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته شرعا لازما انما لا يمكن تغييره فانه لا يمكن نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا لاسيما الصحابة لاسيما الخلفاء الراشدون وانما يظن ذلك في الصحابة أهل الجهل والضلال كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقونه ولو قدر أن أحدا فعل ذلك لم يقره المسلمون على ذلك فان هذا اقرار على اعظم المنكرات والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك وقد نقل عن طائفة كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك ان الاجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة وكنا نتأول كلام هؤلاء على ان مرادهم ان الاجماع يدل على نص ناسخ فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الاجماع نفسه ناسخا فان كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة ويحللوا ما رأوا تحليله مصلحة وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لانفسهم ومن اعتقد في الصحابة انهم كانوا يستحلون ذلك فانه يستتاب كما يستتاب أمثاله * لكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيصيب فيكون له أجران ويخطئ فيكون له أجر واحد وما شرعه النبي صلى الله عليه شرعا معلقا بسبب انما يكون مشروعا عند وجود السبب كاعطاء المؤلفة قلوبهم فانه ثابت بالكتاب والسنة وبعض الناس ظن ان هذا نسخ لما روي عن عمر انه ذكر أن الله أغنى عن التألف فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وهذا الظن غلط ولكن عمر استغنى في زمنه عن اعطاء المؤلفة قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة اليه لا لنسخه كما لو فرض انه عدم في بعض

الاوقات ابن السبيل والغارم ونحوذلك * ومتعة الحج قد روي عن عمر انه نهي عنها وكان ابنه عبد الله بن عمر وغيره يقولون لم يحرمها وانما قصد أن يأمر الناس بالأفضل وهو ان يعتمر أحدهم من دويرة اهله فى غير أشهر الحج فان هذه العمرة أفضل من عمرة التمتع والقارن باتفاق الائمة حتي ان مذهب أبي حنيفة وأحمد المنصوص عنه أنه اذا اعتمر فى غير أشهر الحج وافرد الحج فى أشهره فهذا أفضل من مجرد التمتع والقران مع قولهما بانه أفضل من الافراد المجرد ومن الناس من قال ان عمر أراد فسخ الحج الى العمرة قالوا ان هذا محرم به لايجوز وانما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه من الفسخ كان خاصا بهم وهذا قول كثير من الفقهاء كابي حنيفة ومالك والشافعي * وآخرون من السلف والخلف قابلوا هذا وقالوا بل الفسخ واجب ولا يجوز أن يحج أحد لا متمتعا مبتدأ أو فاسخا كما أمر النبي صلي الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة والقول الثالث ان الفسخ جائز وهو أفضل ويجوز أن لا يفسخ وهو قول كثير من السلف والخلف كاحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث ولا يمكن الانسان أن يحج حجة مجمعا عليها الا أن يحج متمتعا ابتداء من غير فسخ * فاما حج المفرد والقارن ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف كما تنازعوا في جواز الصوم في السفر وجواز الاتمام فى السفر ولم يتنازعوا فى جواز الصوم والقصر فى الجملة وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة كعمران بن حصين وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وغيرهم بخلاف نهيه عن متعة النساء فان عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك وأنكر علي على بن عباس اباحة المتعة وقال انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الاهلية عام خيبر فأنكر علي بن أبي طالب على ابن عباس اباحة الحمر واباحة متعة النساء لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا فانكر عليه علي ذلك وذكر له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة وحرم الحمر الاهلية ويوم خيبر كان تحريم الحمر الاهليه وأما تحريم المتعة فانه عام فتح مكة كما ثبت ذلك فى الصحيح وظن بعض الناس انها حرمت ثم أبيحت ثم حرمت فظن بعضهم أن ذلك ثلاثا وليس الامر كذلك فقول عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث فهذا إما أن يكون

كالنهي عن متعة الفسخ لكون ذلك كان مخصوصا بالصحابة وهو باطل فان هذا كان على عهد أبي بكر ولانه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك وبهذا أيضا تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخا كنسخ متعة النساء وان قدر أن عمر رأى ذلك لازما فهو اجتهاد منه اجتهده في المنع من فسخ الحج لظنه أن ذلك كان خاصا وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة * والحجة الثانية هي مع من أنكره وهكذا الالزام بالثلاث من جعل قول عمر فيه شرعا لازما قيل له فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة واذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة وهذا أشبه الامرين بعمر ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره كتحريق على الزنادقة بالنار وقد أنكره عليه ابن عباس وجمهور الفقهاء مع ابن عباس ومن جهة أن العقوبة انما تكون لمن يستحقها فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا ولم يستحق العقوبة ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق الا طلاقا سنيا فانه من المتقين في باب الطلاق فمثل هذا لا يتوجه الزامه بالثلاث مجموعة بل يلزم بواحدة منها * وهذه المسائل عظيمة وقد بسطنا الكلام عليها في موضع آخر من مجلدين وانما نبهنا عليها ههنا تنبيها لطيفا والذي يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب العادة كالزيادة على اربعين في الخمر وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازما وتارة غير لازم وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعا لازما كسائر الشرائع فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي * وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طلقة واحدة ويراجع امرأته ولا يلزمه شيء لكونها كانت حائضا اذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة

﴿ فصل ﴾ وأما الطلاق في الحيض فمنشأ النزاع في وقوعه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر * فمن العلماء من فهم من قوله فليراجعها انها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق وهل هو أمر استحباب

أو أمر ايجاب على قولين هما روايتان عن أحمد * والاستحباب مذهب أبي حنيفة والشافعي والوجوب مذهب مالك وهل يطلقها في الطهر الاول الذي يلي حيضة الطلاق أولا يطلقها الا في طهر من حيضة ثانية على قولين أيضا هما روايتان عن أحمد ووجهان في قول أبي حنيفة وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني جمهورهم لا يوجبه ومنهم من يوجبه وهو وجه في مذهب أحمد وهو قوي على قياس قول من يوقع الطلاق لكنه ضعيف في الدليل * وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض هل هو تطويل المدة كما يقوله أصحاب مالك والشافعي وأكثر أصحاب أحمد أو لكونه حال الزهد في وطئها فلا تطلق الا في حال رغبة في الوطء لكون الطلاق ممنوعا لا يباح الا لحاجة كما يقوله أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد أو هو تعبد لا يعقل معناه كما يقوله بعض المالكية على ثلاثة أقوال * ومن العلماء من قال قوله مره فليراجعها لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه اعراض عنها ومجانبة لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها الى ما كانت كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعا بصاعين هذا هو الربا فرده وفي الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين ورد أربعة للرق وفي السنن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الاول فهذا رد لها وأمر علي بن أبي طالب أن يرد الغلام الذي باعه دون أخيه وأمر بشيرا أن يرد الغلام الذي وهبه لابنه ونظائر هذا كثيرة ولفظ المراجعة تدل على العود الى الحال الاول * ثم قد يكون ذلك بعقد جديد كما في قوله تعالى (فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا) وقد يكون برجوع بدن كل منهما الى صاحبه وان لم يحصل هناك طلاق كما اذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له راجعها فأرجعها كما في حديث علي حين راجع الامر بالمعروف وفي كتاب عمر لابي موسى وأن تراجع الحق فانك الخالف فيهم واستعمال لفظ المراجعة يقتضي المفاعلة والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة بخلاف ما اذا رد بدن المرأة اليه فرجعت باختيارها فانهما قد تراجعا كما يتراجعان بالعقد باختيارها بعد ان تنكح زوجا غيره والقياس الرجعة من الطلاق هي الرد والامساك وتستعمل في استدامة النكاح لقوله تعالى (واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك) ولم يكن هناك طلاق وقال تعالى

(الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) والمراد به الرجعة بعد الطلاق والرجعة يستقل بها الزوج ويؤمر فيها بالاشهاد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بالاشهاد وقال مره فليراجعها ولم يقل ليرتجعها وأيضا فلو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الاول أو الثاني زيادة وضرراً عليها وزيادة في الطلاق المكروه فليس في ذلك مصلحة لاله ولا لها بل فيه ان كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر وهو لم ينهه عن الطلاق بل أباحه له في استقبال الطهر مع كونه مريداً له فعلم انه انما أمره أن يمسكها وأن يؤخر الطلاق الى الوقت الذي يباح فيه كما يؤمر من فعل الشيء قبل وقته أن يرد مافعل ويفعله ان شاء في وقته لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود وأمره بتأخير الطلاق الى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الاول فانه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها الا قبل الوطء فلم يكن في أمره بامساكها اليه الا زيادة ضرر عليها اذا طلقها في الطهر الاول وأيضا فان في ذلك معاقبة له على أن يعجل ماأحله الله فعوقب بنقيض قصده وبسط الكلام في هذه المسألة واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر وانما المقصود هنا التنبيه على الاقوال ومأخذها ولا ريب أن الاصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم بل المنصوص والاصول تقتضي خلاف ذلك

﴿ فصل ﴾ وأما قول الحالف الطلاق يلزمني على مذاهب الائمة الاربعة أو على مذهب من يلزمه بالطلاق لامن يجوز في الحلف به كفارة أو فعلي الحج على مذهب مالك بن أنس أو فعلي كذا على مذهب من يلزمه من فقهاء المسلمين أو فعلي كذا على أغلظ قول قيل في الاسلام أو فعلي كذا اني لاأستفتي من يفتيني بالكفارة في الحلف بالطلاق أو الطلاق يلزمني لاأفعل كذا ولا أستفتي من يفتيني بحل يميني أو رجعة في يميني ونحو هذه الالفاظ التي يغلظ فيها اللزوم تغليظا يؤكد به لزوم المعلق عند الحنث لئلا يحنث في يمينه فان الحالف عند اليمين يريد تأكيد يمينه بكلما يخطر بباله من أسباب التأكيد ويريد منع نفسه من الحنث فيها بكل طريق يمكنه وذلك كله لايخرج هذه العقود عن أن تكون أيمانا مكفرة ولو غلظ الأيمان التي شرع الله فيها الكفارة بما غلظ ولو قصد أن لايحنث فيها بحال فذلك لايغير شرع الله وأيمان الحالفين

لاتغير شرائع الدين بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين واليمين ما زادته الا توكيداً وليس لأحد أن يفتي أحداً بترك ما أوجبه الله ولا بفعل ما حرمه الله ولو لم يحلف عليه فكيف اذا حلف عليه وهذا مثل الذي يحلف على فعل مايجب عليه من الصلاة والزكاة والصيام والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام وطاعة السلطان ومناصحته وترك الخروج ومحاربته وقضاء الدين الذي عليه وأداء الحقوق الى مستحقيها والامتناع من الظلم والفواحش وغير ذلك فهذه الامور كانت قبل اليمين واجبة وهي بعد اليمين أوجب وما كان محرما قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريما ولهذا كانت الصحابة يبايعون النبي صلى الله عليه وسلم على طاعته والجهاد معه وذلك واجب عليهم ولو لم يبايعوه فالبيعة أكدته وليس لاحد أن ينقض مثل هذا العقد وكذلك مبايعة السلطان التي أمر الله بالوفاء بها ليس لأحد أن ينقضها ولو لم يحلف فكيف اذا حلف بل لو عاقد الرجل غيره على بيع أو إجارة أو نكاح لم يجز له أن يغدر به ولوجب عليه الوفاء بهذا العقد فكيف بمعاقدة ولاة الامور على ما أمر الله به ورسوله من طاعتهم ومناصحتهم والامتناع من الخروج عليهم فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين اذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له واو لم يجز فسخ مثل هذا العقد بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وما كان مباحا قبل اليمين اذا حلف الرجل عليه لم يصر حراما بل له أن يفعله ويكفر عن يمينه وما لم يكن واجبا فعله اذا حلف عليه لم يصر واجبا عليه بل له أن يكفر يمينه ولا يفعله ولو غلظ فى اليمين بأي شئ غلظها فأيمان الحالفين لاتغير شرائع الدين وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله ولا يوجب بيمينه مالم يوجبه الله هذا هو شرع محمد صلى الله عليه وسلم وأما شرع من قبله فكان فى شرع بني اسرائيل اذا حرم الرجل شيئا حرم عليه واذا حلف ليفعلن شيئا وجب عليه ولم يكن فى شرعهم كفارة فقال تعالى (كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة) فاسرائيل حرم على نفسه شيئا فحرم عليه وقال الله تعالى لنبينا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وهذا الفرض هو المذكور فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا

طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين وكلو مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) ولهذا لما لم يكن فى شرع من قبلنا كفارة بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المحلوف عليه أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به ولا يحنث لانه لم يكن فى شرعه كفارة يمين ولو كان فى شرعه كفارة يمين كان ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث فان أيوب كان قد رد الله عليه أهله ومثلهم معهم لكن لما كان مايوجبونه باليمين بمنزلة مايجب بالشرع كانت اليمين عندهم كالنذر والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة كما يرخص فى الجلد الواجب في الحد اذا كان المضروب لايحتمل التفريق بخلاف ما التزمه الانسان بيمينه في شرعنا فانه لايلزم بالشرع فيلزمه ما التزمه وله مخرج من ذلك فى شرعنا بالكفارة ولكن بعض علمائنا لما ظنوا أن من الأيمان مالا مخرج لصاحبه منه بل يلزمه ما التزمه فظنوا أن شرعنا فى هذا الموضع كشرع بني أسرائيل احتاجوا الى الاحتيال فى الأيمان إما في لفظ اليمين وإما بخلع اليمين وإما بدور الطلاق وإما بجعل النكاح فاسداً فلا يقع فيه الطلاق وان غلبوا عن هذا كله دخلوا فى التحليل وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع من الحنيفية السمحة وما وضع الله به من الآصار والأغلال كما قال تعالى (ورحمتى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) وصار ماشرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته هو الحق فى نفس الأمر وما أحدث غيره غايته أن يكون بمنزلة شرع من قبله مع شرعه وان كان الذين قالوه باجتهادهم لهم سعي مشكور وعمل مبرور وهم مأجورون على ذلك مثابون عليه فانه كلما كان من مسائل النزاع التى تنازعت فيه الأمة فأصوب القولين فيه ماوافق كتاب الله وسنة رسوله من أصاب بهذا القول فله أجران ومن

لم يؤده اجتهاده الا الى القول الآخر كان له أجر واحد والقول الموافق لسنته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل الى المقصود وتلك الاقوال فيها بعد وفيها وعورة وفيها حدونة فصاحبها يحصل له من التعب والجهد أكثر مما في الطريقة الشرعية ولهذا اذا عوا ما دل عليه الكتاب والسنة على تلك الطريقة التي تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله من القطيعة والفرقة وتشتيت الشمل وتخريب الديار وما يحبه الشيطان والسحرة من التفريق بين الزوجين وما يظهر ما فيها من الفساد لكل عامل ثم اما أن يلزموا هذا الشر العظيم ويدخلوا في الاصار والأغلال وإما أن يدخلوا في منكرات أهل الاحتيال وقد نزه الله النبي وأصحابه من كلا الفريقين بما أغناهم به من الحلال * فالطرق ثلاثة إما الطريقة الشرعية المحضة الموافقة للكتاب والسنة وهي طريق أفاضل السابقين الاولين وتابعيهم باحسان وإما طريقة الآصار والأغلال والمكر والاحتيال وان كان من سلكها من سادات أهل العلم والايمان وهم مطيعون الله ورسوله فيما أتوا به من الاجتهاد المأمور به ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا كالمجتهد في القبلة اذا أدى اجتهاد كل فرقة الى جهة من الجهات الاربع فكلهم مطيعون لله ورسوله مقيمون للصلاة لكن الذي أصاب القبلة في نفس الأمر له أجران * والعلماء ورثة الانبياء وقال تعالى (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وكل مجتهد مصيب بمعنى انه مطيع لله ولكن الحق في نفس الأمر واحد * والمقصود هنا ان ما شرع الله تكفيره من الأيمان هو مكفر ولو غلظه بأي وجه غلظ ولو التزم أن لا يكفره كان له أن يكفره فان التزامه أن لا يكفره التزام لتحريم ما أحله الله ورسوله وليس لاحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله بل عليه في يمينه الكفارة فهذا الملتزم لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه اياه وكلما غلظ كان لزومه له أكره اليه وانما التزمه لقصده الحظر والمنع ليكون لزومه له مانعا من الحنث لم يلتزمه لقصد لزومه اياه عند وقوع الشرط فان هذا القصد يناقض عقد اليمين فان الحالف لا يحلف الا بالتزام ما يكرهه وقوعه عند المخالفة ولا يحلف قط الا بالتزام ما يريد وقوعه عند المخالفة فلا يقول حالف ان فعلت كذا غفر الله لي ولا أماتني على الاسلام بل يقول ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني أو نسائي طوالق أو عبيدي أحرار أو كلما أملكه صدقة أو علي عشر حجج حافيا مكشوف الرأس على مذهب

مالك بن أنس أو غلي" الطلاق على المذاهب الأربعة أو غلي" كذا على أغلظ قول * وقد يقول مع ذلك على ان لا استفتي من يفتيني بالكفارة ويلتزم عند غضبه من اللوازم مايرى انه لامخرج له منه اذا حنث ليكون لزوم ذلك له مانعاً من الحنث وهو فى ذلك لايقصد قط ان يقع به شئ من تلك اللوازم وان وقع الشرط أولم يقع واذا اعتقد انها تلزمه التزمها لاعتقاده لزومها اياه مع كراهته لأن يلتزمه لامع ارادته ان يلتزمه وهذا هو الحالف واعتقاد لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء فان قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا ولوكان بصيغة القسم فلو كان قصده أن يطلق امرأته اذا فعلت ذلك الأمر أواذا فعل هو ذلك الأمر فقال الطلاق يلزمني لاتفعلين كذا وقصده انها تفعله فتطلق ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل ولا هو كاره لطلاقها بل هو مريد لطلاقها طلقت فى هذه الصورة ولم يكن هذا فى الحقيقة حالفا بل هو معلق للطلاق على ذلك الفعل بصيغه القسم ومعنى كلامه معنى التعليق الذي يقصد به الايقاع فيقع به الطلاق هنا عند الحنث في اللفظ الذي هو بصيغة القسم ومقصوده مقصود التعليق والطلاق هنا انما وقع عند الشرط الذي قصد ايقاعه عنده لاعند ماهو حنث فى الحقيقة اذ الاعتبار بقصده ومراده لابلفظه واعتقاده فهو الذي تبنى عليه الاحكام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امريء مانوى * والسلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان وجماهير الخلف من اتباع الأئمة الاربعة وغيرهم متفقون على ان اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره اذا قصد به الطلاق فهو طلاق وان قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقا وليس للطلاق عندهم لفظ معين فلهذا يقولون إنه يقع بالصريح والكناية ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال لها أنت طالق من وثاق الحبس أو من الزوج الذي كان قبلي ونحو ذلك وللمرأة اذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدي نفسها منه كما قال تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وهذا الخلع تبين به المرأة فلايحل له أن يتزوجها بعده الا برضاها وليس هو كالطلاق المجرد فان ذلك يقع رجعيا له أن يرتجعها فى العدة بدون رضاها لكن تنازع العلماء في هذا الخلع هل يقع به طلقة بائنة محسوبة من الثلاث أو تقع به فرقة ثابتة وليس من الطلاق الثلاث

بل هو فسخ على قولين مشهورين (والاول) مذهب أبي حنيفة ومالك وكثير من السلف ونقل عن طائفة من الصحابة لكن لم يثبت عن واحد منهم بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روي في ذلك عن الصحابة (والثاني) انه فرقة ثابتة وليس من الثلاث وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث وهو قول أصحابه كطاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث واسحق ابن راهويه وأبي ثور وداود بن المنذر وابن خزيمة وغيرهم * واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا * ثم أصحاب هذا القول تنازعوا هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق أو لا يكون الا بلفظ الخلع والفسخ والمفادات ويشترط مع ذلك أن لا ينوي الطلاق ولا فرق بين أن ينويه أو لا ينويه وهو خلع بأي لفظ وقع بلفظ الطلاق أو غيره على أوجه فى مذهب أحمد وغيره أصحها الذي دل عليه كلام ابن عباس وأصحابه وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه وهو الوجه الاخير وهو أن الخلع هو الفرقة بعوض فمتى فارقها بعوض فهي مفتدية لنفسها به وهو خالع لها بأي لفظ كان ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس واصحابه ولا عن أحمد بن حنبل انهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره بل كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجمع * والشافعي رضى الله عنه لما ذكر القولين في الخلع هل هو طلاق أم لا قال وأحسب الذين قالوا هو طلاق هو فيما اذا كان بغير لفظ الطلاق ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوي ان هذا لا نزاع فيه والشافعي لم يحك عن أحد هذا بل ظن انهم يفرقون وهذا بناه الشافعي على ان العقود وان كان معناها واحدا فان حكمها يختلف باختلاف الالفاظ وفي مذهبه نزاع فى الاصل * وأما أحمد ابن حنبل فان أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار فى العقود بمعانيها لا بالالفاظ وفى مذهبه قول آخر انه تختلف الاحكام باختلاف الالفاظ وهذا يذكر في التكلم بلفظ البيع وفى المزارعة بلفظ الاجارة وغير ذلك وقد ذكرنا الفاظ ابن عباس وأصحابه والفاظ أحمد وغيره وبينا انها بينة فى عدم التفريق وان أصول الشرع لا تحتمل التفريق وذلك أصول أحمد وسببه ظن الشافعي انهم يفرقون وقد ذكرنا فى غير هذا الموضع وبينا ان الآثار الثابتة فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره تدل دلالة بينة

أنه خلع وان كان بلفظ الطلاق وهذه الفرقة توجب البينونة * والطلاق الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الطلاق الرجعي * قال هؤلاء وليس فى كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاث أصلا بل كل طلاق ذكره الله تعالى في القرآن فهو الطلاق الرجعي * وقال هؤلاء ولو قال لامرأته أنت طالق طلقة بائنة لم يقع بها الا طلقة رجعية كما هو مذهب أكثر العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه * قالوا وتقسيم الطلاق الى رجعي وبائن تقسيم مخالف لكتاب الله وهذا قول فقهاء الحديث وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد فان كل طلاق بغير عوض لا يقع الا رجعياً وان قال أنت طالق طلقة بائنة أو طلاقا بائنا لم يقع به عندهما الا طلقة رجعية * وأما الخلع ففيه نزاع في مذهبهما فمن قال بالقول الصحيح طرد هذا الاصل واستقام قوله ولم يتناقض كما يتناقض غيره الا من قال من أصحاب الشافعي وأحمد إن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقا بائناً فهؤلاء أثبتوا فى الجملة طلاقا بائناً محسوباً من الثلاث فنقضوا أصلهم الصحيح الذى دل عليه الكتاب والسنة * وقال بعض الظاهرية اذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا رجعياً لا بائنا لانه لم يمكنه أن يجعله طلاقا بائنا لمخالفة القرآن وظن انه بلفظ الطلاق يكون طلاقا فجعله رجعياً وهذا خطأ فان مقصود الافتداء لا يحصل الا مع البينونة ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين لكن بعضهم جعله جائزاً فقال للزوج أن يرد العوض ويراجعها * والذى عليه الأئمة الأربعة والجمهور انه لا يملك الزوج وحده أن يفسخه ولكن لو اتفقا على فسخه كالتقايل فهذا فيه نزاع آخر كما بسط في موضعه * والمقصود هنا أن كتاب الله يبين ان الطلاق بعد الدخول لا يكون الا رجعياً وليس فى كتاب الله طلاق بائن الا قبل الدخول واذا انقضت العدة فاذا طلقها ثلاثا فقد حرمت عليه وهذه البينونة الكبرى وهى انما تحصل بالثلاث لا بطلقة واحدة مطلقة لا يحصل بها لا بينونة كبرى ولا صغرى * وقد ثبت عن ابن عباس أنه قيل له إن أهل اليمن عامة طلاقهم الفداء فقال ابن عباس ليس الفداء بطلاق ورد المرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة وبهذا أخذ أحمد بن حنبل فى ظاهر مذهبه والشافعي فى أحد قوليه * لكن تنازع أهل هذا القول هل يختلف الحكم باختلاف الالفاظ والصحيح أن المعنى اذا كان واحداً فالاعتبار بأي لفظ وقع وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده فما كان خلعا فهو خلع بأي لفظ كان وما كان طلاقا فهو طلاق بأى لفظ كان وما كان

يمينا فهو يمين بأي لفظ كان وما كان إيلاء فهو إيلاء بأي لفظ كان وما كان ظهارا فهو ظهار بأي لفظ كان * والله تعالى ذكر في كتابه الطلاق واليمين والظهار والايلاء والافتداء وهو الخلع وجعل لكل واحد حكما فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله وندخل في الطلاق ما كان طلاقا وفي اليمين ما كان يمينا وفي الخلع ما كان خلعاً وفي الظهار ما كان ظهارا وفي الايلاء ما كان ايلاء وهذا هو الثابت عن أئمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم باحسان * ومن العلماء من اشتبه عليه بعض ذلك ببعض فيجعل ما هو خلع طلاقا ويجعل بعضهم ما هو يمين طلاقا ويجعل ماهو ايلاء طلاقا ويجعل بعضهم ماهو ظهار طلاقا فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذي يبغضه الله ورسوله ويحتاجون إما الى دوام المكروه وإما الى زواله بما هو أكره الى الله ورسوله منه وهو نكاح التحليل * وأما الطلاق الذي شرعه الله ورسوله فهو أن يطلق امرأته اذا أراد طلاقها طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه أوكانت حاملا قد استبان حملها ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء فان كان له فيها غرض راجعها في العدة وان لم يكن له فيها غرض سرحها باحسان * ثم ان بدي له بعد هذا ارجاعها تزوجها بعقد جديد ثم اذا أراد ارتجعها أوتزوجها وان أراد أن يطلقها طلقها فهذا طلاق السنة المشروع ومن لم يطلق الا طلاق السنة لم يحتج الى ما حرم الله ورسوله من نكاح التحليل وغيره بل اذا طلقها ثلاث تطليقات له في كل طلقة رجعة أو عقد جديد فهنا قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يجوز عودها اليه بنكاح تحليل أصلا بل قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم فلا يعرف في الاسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحداً من خلفائه أوأصحابه أعاد المطلقة ثلاثاً الى زوجها بعد نكاح تحليل أبداً ولا كان نكاح التحليل ظاهراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بل كان من يفعله سراً وقد لا تعرف المرأة ولا وليها وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وفي الربا قال لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه فلعن الكاتب والشهود لانهم كانوا يشهدون على دين الربا ولم يكونوا يشهدون على نكاح التحليل وأيضا فان النكاح لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكتب فيه صداق كما تكتب الديون ولا كانوا يشهدون فيه لاجل الصداق بل كانوا يعقدونه بينهم وقد عرفوا به ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين فلهذا لم يذكر الله في نكاح التحليل الكاتب والشهود كما ذكرهم

في الزنا ولهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاشهاد على النكاح حديث ونزاع العلماء في ذلك على أقوال في مذهب أحمد وغيره فقيل يجب الاعلان أشهدوا أولم يشهدوا فاذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد وهومذهب مالك وأحمد في احدي الروايات وقيل يجب الاشهاد أعلنوه أولم يعلنوه فتي أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى الروايات وقيل يجب الامران الاشهاد والاعلان وقيل يجب احدهما وكلاهما يذكر في مذهب أحمد وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدا فهو باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح قال الله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) وهذه المسائل مبسوطة في مواضعها وانما المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الاقوال الثابتة بالكتاب والسنة وما فيها من العدل والحكمة والرحمة وبين الاقوال المرجوحة وانما بعث الله به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد في المعاش والمعاد على أكمل وجه فانه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ولا نبي بعده وقد جمع الله في شريعته ما فرقه في شرائع من قبله من الكمال اذ ليس بعده نبي فكمل به الامر كما كمل به الدين فكتابه أفضل الكتب وشرعه أفضل الشرائع ومناهجه أفضل المناهج وأمته خير الامم وقد عصمها الله على لسانه فلا تجتمع على ضلالة لكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ماليس عند بعض والعلماء ورثة الانبياء وقد قال تعالى (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) فهذان نبيان كريمان حكما في قصة فخص الله أحدهما بالفهم ولم يعب الآخر بل أثنى عليهما جميعا بالحكم والعلم وهكذا حكم العلماء المجتهدين ورثة الانبياء وخلفاء الرسول العاملين بالكتاب وهذه القضية التي قضى فيها داود وسليمان لعلماء المسلمين فيها وما يشبهها أيضا قولان منهم من يقضي بقضاء داود ومنهم من يقضي بقضاء سليمان وهذا هو الصواب وكثير من العلماء أو أكثرهم لايقول به بل قد لا يعرفه وقد بسطنا هذا في غير هذا الجواب والله أعلم بالصواب * وأما اذا حلف بالحرام فقال الحرام يلزمني لاأفعل كذا أو الحل علي حرام لاأفعل كذا أو ما أحل الله علي حرام ان فعلت كذا أو مايحل على المسلمين يحرم علي ان فعلت كذا أو نحو ذلك وله زوجة ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف لكن القول الراجح ان هذه يمين لا يلزمه بها طلاق ولو قصده

بذلك الحلف بالطلاق وهو مذهب أحمد المشهور عنه حتى لو قال أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده ولو قال أنت علي كظهر أمي وقصد به الطلاق فان هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء وفي ذلك أنزل الله القرآن فانهم كانوا يعدون الظهار طلاقا والايلاء طلاقا فرفع الله ذلك كله وجعله في الظهار الكفارة الكبرى وجعل الايلاء يمينا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر فاما أن يمسك بمعروف أو يسرح باحسان وكذلك قال كثير من السلف والخلف إنه اذا كان مزوجا فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقا كان مظاهرا وهو مذهب أحمد واذا حلف بالظهار أو الحرام لا يفعل شيئا وحنث في يمينه أجزأته الكفارة في مذهبه لكن قيل إن الواجب كفارة ظهار سواء حلف أو أوقع وهو المنقول عن أحمد وقيل بل إن حلف به أجزأته كفارة يمين وان أوقعه لزمه كفارة ظهار وهذا أقوى وأقيس على أصل أحمد وغيره فالحالف بالحرام تجزؤه كفارة يمين كما تجزئ الحالف بالنذر اذا قال ان فعلت كذا فعلي الحج أو فمالي صدقة وكذلك اذا حلف بالعتق لزمته كفارة يمين عند اكثر السلف من الصحابة والتابعين وكذلك الحلف بالطلاق تجزئ أيضا فيه كفارة يمين كما أفتى من أفتى به من السلف والخلف والثابت عن الصحابة لا يخالف ذلك بل معناه يوافقه وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيمانهم ففيها كفارة يمين كما دل عليه الكتاب والسنة * وأما اذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يعتق أو أن يظاهر فهذا يلزمه ما أوقعه سواء كان منجزا أو معلقا فلا تجزؤه كفارة يمين والله أعلم بالصواب

(٤) ﴿ مسألة ﴾ سئل الشيخ رحمه الله تعالى أيضا عن الفرق بين الطلاق الحلال والطلاق الحرام وعن الطلاق الحرام هل هو لازم أو ليس بلازم وعن الفرق بين الخلع والطلاق وعن حكم الحلف بلفظ الحرام هل هو طلاق أم لا وعن بسط الحكم في ذلك

﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تعالى بقوله الطلاق منه ماهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع ومنه ماليس بمحرم فالطلاق المباح باتفاق العلماء أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة اذا طهرت من حيضها بعد ان تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة فان أراد ان يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضي وليها ولا مهر جديد وان تركها حتى تنقضي العدة فعليه ان يسرحها باحسان فقد بانت منه فان أراد ان يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك لكن يكون بعقد جديد كماله تزوجها ابتداء أو تزوجها

بغيره ثم اذا ارتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة وأراد ان يطلقها فانه يطلقها كما تقدم * ثم اذا ارتجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد ان يطلقها فانه يطلقها كما تقدم فاذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره كما حرم الله ذلك ورسوله فحينئذ لا يباح له أن يتزوجها الا بالنكاح المعروف الذي يفعله الناس اذا كان الرجل راغبا في نكاح المرأة أو يفارقها واما أن يتزوجها بقصد أن يحلها لغيره فانه محرم عند أكثر العلماء كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم باحسان وغيرهم كما دلت على ذلك النصوص النبوية والأدلة الشرعية ومن العلماء من رخص في ذلك كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع * وان كانت المرأة لا تحيض لصغرها أو كبرها فانه يطلقها متى أشاء سواء كان وطئها أولم يكن وطئها فان هذه عدتها ثلاثة أشهر ففي أي وقت طلقها لعدتها فانها لا تعتد بقروء ولا بحمل لكن من العلماء من يسمي ذلك طلاق سنة ومنهم من لا يسميه طلاق سنة ولا بدعة * وان طلقها في الحيض أوطلقها بعد ان وطئها وقبل ان يتبين حملها فهذا الطلاق محرم ويسمى طلاق البدعة وهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع * وان كان قد تبين حملها وأراد ان يطلقها فله ان يطلقها وهل يسمى هذا طلاق سنة أو لا يسمى طلاق سنة ولا بدعة فيه نزاع لفظي * وهذا الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطئ وقبل تبين الحمل هل يقع أولا يقع سواء كان واحدة أو ثلاثا فيه قولان معروفان للسلف والخلف * وان طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة أو كلمات مثل ان يقول أنت طالق ثلاثا أو طالق وطالق وطالق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق أو يقول عشر تطليقات أو مائة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها وفيه قول رابع محدث مبتدع (أحدها) انه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقي (والثاني) انه طلاق محرم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة اختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين والذي قبله منقول عن بعضهم (والثالث) انه محرم ولا يلزم منه الا طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ويروى عن علي وعن ابن مسعود وابن عباس

القولان وهو قول داود وأكثر أصحابه ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين وابنه جعفر بن محمد ولهذا ذهب الى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل * وأما القول الرابع الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة فلا يعرف عن أحد من السلف وهو انه لا يلزمه شئ * والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة فان كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها ولم يشرع له ان يطلق المدخول بها طلاقا بائناً لكن اذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه فاذا انقضت عدتها بانت منه * فالطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين الطلاق الرجعي وهو الذي يمكنه ان يرتجعها فيه بغير اختيارها واذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر * والطلاق البائن وهو ما يبقى به خاطبا من الخطاب لا تباح له الا بعقد جديد * والطلاق المحرم لها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو فيما اذا طلقها ثلاث تطليقات كما أذن الله ورسوله وهو ان يطلقها ثم يرتجعها في العدة أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة * فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجا غيره باتفاق العلماء وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله طلاق بائن يحسب من الثلاث ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث كالامام أحمد فظاهر مذهبه والشافعي في أحد قوليه واسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وداود وغيرهم ان الخلع فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين لا يحسب من الثلاث وهذا هو الثابت عن الصحابة كابن عباس وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان وابن عباس وغيرهما ان المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء وانما عليها أن تعتد بحيضة وهو قول اسحق بن راهويه وابن المنذر وهو احدى الروايتين عن أحمد وروى في ذلك أحاديث معروفة في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضا وتبين ان ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عن طائفة من الصحابة انهم جعلوا الخلع طلاقا ضعفه أئمة الحديث كالامام أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي *وغيرهم ماروي في ذلك عنهم *والخلع ان تبذل المرأة عوضاً لزوجها ليفارقها قال الله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن

شيأ الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما في ما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم) فبين سبحانه ان المطلقات بعد الدخول يتربصن أي ينتظرن ثلاث قروء والقرؤ عند أكثر الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم الحيض ولا تزال في العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما ان العدة تنقضي بطعنها في الحيضة الثالثة وهي مذهب مالك * والشافعي * فاما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) ثم قال وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في ذلك التربص ثم قال الطلاق مرتان فبين ان الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها هو مرتان مرة بعد مرة كما اذا قيل للرجل سبح مرتين أو سبح ثلاث مرات أو مائة مرة فلا بد ان يقول سبحان الله سبحان الله حتي يستوفي العدد فلو أراد ان يجمل ذلك فيقول سبحان الله مرتين أو مائة مرة لم يكن قد سبح الا مرة واحدة والله تعالى لم يقل الطلاق طلقتان بل قال مرتان فاذا قال لامرأته أنت طالق اثنتين أو ثلاثا أو عشرا أو ألفا لم يكن قد طلقها الا مرة واحدة *وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين جويرية لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلتين لوزنتهن سبحان الله عدد خلقه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله مداد كلماته معناه انه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد ليس المراد انه سبح تسبيحا بقدر ذلك فالمقدار تارة يكون وصفا لفعل العبد وفعله محصور وتارة يكون لما يستحقه الرب فذاك الذي

يعظم قدره والا فلو قال المصلي في صلاته سبحان الله عدد خلقه لم يكن قد سبح الا مرة واحدة* ولما شرع النبي صلى الله عليه وسلم ان يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين فلو قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر عدد خلقه لم يكن قد سبح الا مرة واحدة ولا نعرف أحدا طلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها فى ذلك شيئاً * بل روت فى ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة بل الذي ثبت في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم وفى رواية لمسلم وغيره عن طاوس ان أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثة من امارة عمر فقال ابن عباس نعم * وفي رواية ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في زمن عمر تتابع الناس فى الطلاق واحدة فأجازه عليهم *وروي الامام أحمد فى مسنده حدثنا سعيد بن ابراهيم حدثنا أبي محمد بن اسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديداً قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فرجعها فكان ابن عباس يرى ان الطلاق عند كل طهر وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسي فى كتابه المختاره الذي هو أصح من صحيح الحاكم وهكذا روى أبو داود وغيره من حديث ابن جريج عن بعض ولد أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس وهذا موافق لما رواه طاوس عن ابن عباس وعكرمة أعلم الناس بابن عباس فان عكرمة كان مولاه صاحبا له وكان طاوس خاصا عند ابن عباس يجتمع به مع خاصة ابن عباس لتعظيم ابن عباس له وعطاء وغيره من أصحابه كانوا يجتمعون به مع العامة ولهذا كان طاوس وعكرمة

يفتيان بأن الثلاث واحدة وكذلك ابن اسحق لما روى هذا الحديث أخذ به لصحته عنده
وكان يقول رجل جهل السنة فرد اليها قول النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال نعم
يتناول ما اذا طلقها بكلمة أو كلمات وهذا مما لا أعرف فيه نزاعا بين العلماء فان الاصل ان جمع
الثلاث في الطهر الواحد يحرم عند الجمهور فليس له ان يردف الطلاق بالطلاق ولكن تنازع
هؤلاء هل له ان يطلقها واحدة ثانية فى الطهر الثاني والثالثة فى الطهر الثالث من غير رجعة
على قولين هما روايتان عن أحمد أحدهما له ذلك وهو قول أبي حنيفة والثانية ليس له ذلك
وهو مذهب مالك وظاهر مذهب أحمد المشهور عنه وعليه أكثر أصحابه وذلك ان الله أمر
المطلق اذا بلغت المطلقة أجلها ان يمسكها بمعروف أو يسرحها باحسان فلم يجعل له قسما ثالثا يفعله
وطلاقه مرة ثانية ليس امساكا بمعروف ولا تسريحا باحسان فان التسريح بالاحسان هو ان
يسيبها اذا انقضت العدة فلا يحبسها * وقول النبي صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد مفهومه انه
لو لم يكن فى مجلس واحد لم يكن الامر كذلك وذلك لانها لو كانت فى مجالس لأمكن فى
العادة ان يكون قد ارتجعها فانها عنده والطلاق بعد الرجعة يقع * والمفهوم لا عموم له في جانب
المسكوت عنه بل قد يكون فيه تفصيل كقوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أو لم ينجسه
شئ وهو اذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله وقوله فى الابل السائمة الزكاة وهي اذا
لم تكن سائمة قد يكون فيها لزكاة زكاة التجارة وقد لا يكون فيها وكذلك قوله من قام ليلة
القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر وكقوله من
صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا
وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملا آخر يرجو
به رحمة الله مع الايمان وقد لا يكون كذلك فلو كان فى مجالس فقد يكون له فيها رجعة وقد
لا يكون كذلك بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عادة صاحبه بانه لا يراجعها فيه فان له فيه
الرجعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ارجعها ان شئت ولم يقل كما قال فى حديث ابن
عمر مره فليرجعها فامره بالرجعة والرجعة يستقل بها الزوج بخلاف المراجعة * وقد روى أبو
داود وغيره ان ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الله ما أردت بها الا
واحدة فقال ما أردت بها الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو داود

لم يرو في سننه الحديث الذي في مسند أحمد فقال حديث البتة أصح عن حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لأن أهل بيته أعلم لكن الأئمة الاكابر العارفون بعلل الحديث والتفقه كالامام أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وأبي عبيد وأبي محمد بن حزم وغيره ضعفوا حديث البتة وبينوا ان رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم وأحمد أثبت حديث الثلاث وبين انه الصواب مثل قوله حديث ركانة لا يثبت انه طلق امرأته البتة وقال أيضا حديث ركانة في البتة ليس بشئ لان ابن اسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امرأته ثلاثا وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة وأحمد انما عدل عن حديث ابن عباس لانه كان يرى ان الثلاث جائزة موافقة للشافعي فامكن ان يقال حديث ركانة منسوخ ثم لما رجع عن ذلك وتبين انه ليس فى القرآن والسنة طلاق مباح الا رجعي عدل عن حديث ابن عباس لأنه أفتى بخلافه وهذا علة عنده في احدى الروايتين عنه لكن الرواية الاخرى التي عليها أصحابه انه ليس بعلة فيلزم ان يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس * وقد بين فى غير هذا الموضع أعذار الائمة المجتهدين رضي الله عنهم الذين ألزموا من أوقع جملة بها مثل عمر رضى الله عنه فانه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرّمه الله عليهم من جمع الثلاث ولا ينتهون عن ذلك الا بعقوبة رأى عقوبتهم بالزامها لئلا يفعلوها إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة كما كان يضرب فى الخمر ثمانين ويحلق الرأس وينفي وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاث الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم وإما ظنا ان جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال كما ذهب الى مثل ذلك في متعة الحج إما مطلقا وإما متعة الفسخ والالزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد لكن تارة يكون حقا للمرأة كما فى العنين والمولي عند جمهور العلماء والعاجز عن النفقة عند من يقول به وتارة يقال انه حق لله كما في الحكمين بين الزوجين عند الاكثرين اذا لم يجعلا وكيلين وكما في وقوع الطلاق بالمولي عند من يقول بذلك من السلف والخلف اذا لم يف في مدة التربص وكما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره انهما اذا تطاوعا في الاتيان فى الدبر فرق بينهما والاب الصالح اذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه ان يطيعه كما قال أحمد وغيره كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ان يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق امرأته فالالزام إما من الشارع وإما من

الامام بالفرقة اذا لم يقم الزوج بالواجب هو من موارد الاجتهاد فلما كان الناس اذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر الزامهم بذلك لانهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح ولكن كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك إما لانهم لم يروا التعزير بمثل ذلك وإما لان الشارع لم يعاقب بمثل ذلك وهذا فيمن يستحق العقوبة وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لالزامه بالثلاث وهذا شرع شرعه النبي صلى الله عليه وسلم كما شرع نظائره لم يخصه ولهذا قال من قال من السلف والخلف ان ماشرعه النبي صلى الله عليه وسلم في فسخ الحج الى العمرة التمتع كما أمر به أصحابه في حجة الوداع هو شرع مطلق كما أخبر به لما سئل أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال لا بل لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وان قول من قال انما شرع للشيوخ لمعنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة في أشهر الحج قول فاسد لوجوه مبسوطة في غير هذا الموضع وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده الى الكتاب والسنة وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الالزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقد بل انما في الكتاب والسنة الالزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع فان كل عقد يباح تارة ويحرم تارة كالبيع والنكاح اذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ولهذا اتفق المسلمون على ان ما حرمه الله من نكاح الحازم ومن نكاح العدة ونحو ذلك يقع باطلا غير لازم وكذلك ماحرّمه الله من بيع المحرمات كالخمر والخنزير والميتة وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهار والقذف والكذب وشهادة الزور ونحو ذلك فان هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الاحكام فانه لا يكون تارة حلالا وتارة حراما حتى يكون تارة صحيحا وتارة فاسداً وما كان محرما من أحد الجانبين مباحا من الجانب الآخر كافتداء الاسير واشتراء المجحود عتقه ورشوة الظالم لدفع ظلمه أو لبذل الحق الواجب وكاشتراء الانسان المصراة وما دلس عيبه واعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم وكبيع الجالب لمن تلقى منه

ونحو ذلك فان المظلوم يباح له ما فعله وله ان يفسخ العقد وله أن يمضيه بخلاف الظالم فان ما فعله ليس بلازم والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى واذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا كما يلزم ما أحله الله ورسوله كما فى الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وقد قال تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) فبين ان الطلاق الذي شرعه للمدخول بها والطلاق الرجعي مرتان وبعد المرتين إما امساك بمعروف بان يراجعها فتبقى زوجته وتبقى معه على طلقة واحدة وإما تسريح باحسان بأن يرسلها اذا انقضت العدة كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) ثم قال بعد ذلك (ولا يحلّ لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وهذا هو الخلع سماه افتداء لان المرأة تفدي نفسها من أسر زوجها كما يفتدي الاسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله قال فان طلقها يعني هذا الزوج الثانى فلا جناح عليهما يعني عليها وعلى الزوج الاول ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وكذلك قال الله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا) وفى الصحيح والسنن والمسانيد عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء بعد أمسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامعها فتلك العدة التى أمر الله ان يطلق لها النساء وفى رواية فى الصحيح انه أمره ان يطلقها طاهرا أو حاملا وفي رواية في الصحيح وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلقتم النساء فطلقوهن قبل عدتهن وعن ابن عباس وغيره من الصحابة الطلاق على أربعة أوجه

وجهان حلال ووجهان حرام فاما اللذان هما حلال فان يطلق امرأته طاهرا فى غير جماع أو يطلقها حاملا قد استبان حملها * وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضا أو يطلقها بعد الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا رواه الدارقطني وغيره وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يحل له ان يطلقها الا اذا طهرت من الحيض قبل ان يجامعها وهذا هو الطلاق للعدة أي لاستقبال العدة فان ذلك الطهر أول العدة فان طلقها قبل العدة يكون طلاقها قبل الوقت الذى أذن الله فيه ويكون قد طول عليها التربص وطلقها من غير حاجة به الى طلاقها والطلاق في الأصل مما يبغضه الله وهو أبغض الحلال الي الله وانما أباح منه مايحتاج اليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة فلهذا حرّمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عقوبة لينتهي الانسان عن إكثار الطلاق فاذا طلقها لم تزل في العدة متربصة ثلاثة قروء وهومالك لها يرثها وترثه وليس له فائدة فيتعجيل الطلاق قبل وقته كما لا فائدة فىمسابقة الامام ولهذا لا يعتدله بما فعله قبل الامام بل تبطل صلاته اذا تعمد ذلك في احد قولي العلماء وهو لا يزال معه فى الصلاة حتى يسلم ولهذا جوّز أكثر العلماء الخلع فى الحيض لانه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق بل فرقة بائنة وهو في أحد قولهم تستبرأ بحيضة لاعدة عليها ولانها تملك نفسها بالاختلاع فلهما فائدة في تعجيل الابانة لرفع الشر الذي بينهما بخلاف الطلاق الرجعي فانه لا فائدة في تعجيله قبل وقته بل ذلك شر بلا خير وقد قيل انه طلاق فى وقت لا يرغب فيها وقد لا يكون محتاجا اليه بخلاف الطلاق وقت الرغبة فانه لا يكون الا عن حاجة * وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر مره فليراجعها مما تنازع العلماء فيه فى مراد النبي صلى الله عليه وسلم ففهم منه طائفة من العلماء ان الطلاق قد لزمه فأمره أن يرتجعها ثم يطلقها في الطهر ان شاء وتنازع هؤلاء هل الارتجاع واجب أو مستحب وهل له ان يرتجعها في الطهر الاول أو الثاني وفي حكمة هذا النهي أقوال ذكرناها وذكرنا مأخذها فى غيرهذا الموضع وفهم طائفة أخرى ان الطلاق لم يقع ولكنه لما فارقها ببدنه كما جرت العادة من الرجل اذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها فقال لعمر مره فليراجعها ولم يقل فليرتجعها والمراجعة مفاعلة من الجانبين أي ترجع اليه ببدنها فيجتمعان كما كانا لان الطلاق لم يلزمه فاذا جاء الوقت الذى أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ ان شاء * قال هؤلاء ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الامر بالرجعة

ليطلقها طلقة ثانية فائدة بل فيه مضرة عليهما فان له ان يطلقها بعد الرجعة بالنص والاجماع وحينئذ يكون فى الطلاق مع الاول تكثير الطلاق وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعاً فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه ان يطأها قبل الطلاق بل اذا وطئها لم يحل له ان يطلقها حتى يتبين حملها أو تطهر الطهر الثاني وقد يكون زاهداً فيها فيكره ان يطأها فتعلق منه فكيف يجب عليه وطؤها ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الائمة الاربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين ولكن أخر الطلاق الى الطهر الثاني ولولا انه طلقها أولا لكان له ان يطلقها في الطهر الأول لأنه لو أبيح له الطلاق في الطهر الاول لم يكن فى امساكها فائدة مقصودة بالنكاح اذا كان ما يمسكها الا لأجل الطلاق لو أراد ان يطلقها في الطهر الاول الا زيادة ضرر عليهما والشارع لا يأمر بذلك فاذا كان ممتنعاً من طلاقها فى الطهر الاوّل ليكون متمكنا من الوطئ الذي لا يعقبه طلاق فان لم يطأها أو وطئها أو حاضت بعد ذلك فله ان يطلقها ولانه اذا امتنع من وطئها في ذلك الطهر ثم طلقها فى الطهر الثاني دلّ على انه محتاج الى طلاقها لانه لا رغبة له فيها اذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها في الطهر الاوّل قالوا لانه لم يأمر عمر بالاشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها الأمر بالاشهاد ولان الله تعالى لما ذكر الطلاق في غير آية لم يأمر أحدا بالرجعة لاسيما الرجعة عقيب الطلاق بل قال (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) نخير الزوج اذا قارب انقضاء العدة بين ان يمسكها بمعروف وهو الرجعة وبين ان يسيبها فيخلي سبيلها اذا انقضت العدة ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه في العدة قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) وأيضا فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله فانه ان كان راغباً فى المرأة فله ان يرتجعها وان كان راغبا عنها فليس له ان يرتجعها فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية بل زيادة مفسدة ويجب تنزه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الامر بما يستلزم زيادة الفساد والله ورسوله انما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد * وقول الطائفة الثانية أشبه بالاصول والنصوص فان هذا القول متناقض اذ الأصل الذي عليه

السلف والفقهاء ان العبادات والعقود المحرمة اذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة وهذا وان كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء لان الصحابة والتابعين لهم باحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم * وأيضاً فان لم يكن ذلك دليلا على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد فان الذين قالوا النهي لا يقتضى الفساد قالوا نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطاً أو مانعاً ونحو ذلك وقوله هذا صحيح وليس بصحيح من خطاب الوضع والاخبار ومعلوم انه ليس في كلام الله ورسوله وهذه العبادات مثل قوله الطهارة شرط في الطلاق والكفر مانع من صحة الحج وهذا العقد هذه العبارات لا تصح ونحو ذلك بل انما في كلامه الامر والنهي والتحليل والتحريم وفي نفي القبول والصلاح كقوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقوله هذا لا يصلح وفي كلامه ان الله يكره كذا وفي كلامه الوعد ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد الا بما ذكره وهو لا يلزم ان يكون بين ذلك وهذا مما يعلم فساده قطعاً وأيضاً فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوماً فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الاحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال لكان ذلك التزاما منه بالفساد الذي قصد عدمه فيلزم ان يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع انه الزم الناس به وهذا متناقض ينزه عنه الشارع صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض هؤلاء انه لما حرم الطلاق الثلاث لئلا يلزم المطلق دل على لزوم الندم له اذا فعله وهذا يقتضي صحته فيقال له هذا يتضمن ان كلما نهى عنه يكون صحيحا كالجمع بين المرأة وعمتها لئلا يفضي الى قطيعة الرحم فيقال هذا دليل على صحة العقد اذلو كان فاسدا لم تحصل القطيعة وهذا جهل وذلك ان الشارع بين حكمته في منعه مما نهي عنه وانه لو أباحه للزم الفساد فقوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ونحو ذلك فبين ان الفعل لو أبيح لحصل به الفساد فحرم منعا من هذا الفساد ثم الفساد ينشأ من اباحته ومن فعله اذ اعتقد الفاعل انه مباح أو انه صحيح فاما مع اعتقاد انه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة وانما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله والمفاسد فتنة

وعذاب قال الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقول القائل لو كان الطلاق غير لازم والجمع غير لازم لم يحصل الفساد فيقال هذا هو مقصود الشارع صلى الله عليه وسلم فنهى عنه وحكم ببطلانه ليزول الفساد ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد وهذا نظير قول من يقول النهي عن شيء يدل على انه مقصود وانه شرعي وانه يسمى بيعا ونكاحا وصوما كما يقولون فى نهيه عن نكاح الشغار ولعنه المحلل والمحلل له ونهيه عن بيع الثمار قبل ان يبدوا صلاحها ونهيه عن صوم يوم العيدين ونحو ذلك فيقال أما تصوره حسا فلا ريب فيه وهذا كنهيه عن نكاح الامهات والبنات وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والاصنام كما فى الصحيحين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا اثمانها فتسميته لهذا نكاحا وبيعا لم يمنع ان يكون فاسدا باطلا بل دل على امكانه حساً وقول القائل انه شرعي ان أراد انه يسمى بما سماه به الشارع فهذا صحيح وان أراد ان الله أذن فيه فهذا خلاف النص والاجماع وان أراد انه رتب عليه حكمه وجعله يحصل المقصود ويلزم الناس حكمه كما في المباح فهذا باطل بالاجماع في أكثر الصور التي هى من موارد النزاع ولا يمكنه ان يدعى ذلك فى صورة مجمع عليها فان أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه عن الطلاق في الحيض ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم لا بنص ولا اجماع وكذلك المحلل الملعون لعنه لانه قصد التحليل للاول بعقده لا لانه أحلها في نفس الامر فانه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالاجماع وهذا غير ملعون بالاجماع فعلم ان اللعنة لمن قصد التحليل وعلم ان الملعون لم يحللها في نفس الامر ودلت اللعنة على تحريم فعله والمنازع يقول فعله مباح * فتبين انه لا حجة معهم بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين فى بعض المواضع فان لم يكن له جواب صحيح والا فقد تناقض في مواضع غير هذه والاصول التي لا تناقض فيها ما ثبت بنص أو اجماع وما سوى ذلك التناقض موجود فيه فليس هو حجة على أحد والقياس الذي لا يتناقض هو موافق للنص والاجماع بل ولا بد ان يكون

النص قد دلّ على الحكم كما قد بسط في موضع آخر وهذا معنى العصمة فان كلام المعصوم فيما بلغه عن الله تعالى وكذلك الامة أيضا معصومة ان تجتمع على ضلالة بخلاف ما سوى ذلك ولهذا كان مذهب أئمة الدين ان كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه الذي فرض الله على جميع الخلائق الايمان به وطاعته وتحليل ما حلله وتحريم ما حرّمه وهو الذي فرق الله به بين المؤمن والكافر وأهل الجنة وأهل النار والهدى والضلال والغي والرشاد * فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد وهم متبعوه والكفار أهل النار وأهل الغي والضلال الذين لم يتبعوه * من آمن به باطنا وظاهرا واجتهد في متابعته فهو من المؤمنين السعداء وان كان قد أخطأ وغلط في بعض ما جاء به فلم يبلغه ولم [1] يفهمه قال الله تعالى عن المؤمنين (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقد ثبت في بعض الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال قد فعلت *وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر وقد قال تعالى (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) فقد خصّ أحد النبيين الكريمين بالفهم مع ثنائه على كل منهما بانه أوتي علما وحكما فهكذا اذا خصّ الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين وان كان قد خفي عليه من الدين ما علمه غيره وقد قال واثلة بن الاسقع وبعضهم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه فله أجران ومن طلب علما فلم يدركه فله أجر * وهذا يوافقه ما في الصحيح عن عمرو بن العاص وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وهذه الاصول لبسطها موضع آخر وانما المقصود هنا التنبيه على هذا لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس انه لازم * والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون ان النهي يقتضي الفساد ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقاً صحيحاً وهذا مما تسلط به عليهم من نازعهم في ان النهي يقتضي الفساد *واحتج بما سلموه له من الصورة وهذه حجة جدلية لا تفيد

---

(١) بياض بالأصل

العلم بصحة قوله وانما تفيد ان منازعيه اخطؤا اما في صور النقض وخطؤهم في احداها الا يوجب[1] والسنة لم تشرع لعبادة قط الا طلاقا رجعيا اما في محل النزاع بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الاحكام الشرعية فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا اجماع بل الأصول والنصوص تناقض قولهم * ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له ان الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط واما الطلاق البائن فانه شرعه قبل الدخول وبعد انقضاء العدة وطائفة من العلماء يقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة الا واحدة وأنتم خالفتم عمر وقد استقر الأمر على الالتزام بذلك في زمن عمر وبعضهم يجعل ذلك اجماعا فيقول لهم أنتم خالفتم عمر في الأمر المشهور عنه الذي اتفق عليه الصحابة بل وفي الامر الذي معه فيه الكتاب والسنة فان منكم من يجوز التحليل وقد ثبت عن عمر انه قال لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وقد اتفق الصحابة على النهي عنه مثل عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم ولا يعرف عن أحد من الصحابة انه أعاد المرأة الى زوجها بنكاح تحليل * وعمر وسائر الصحابة معهم الكتاب والسنة كلعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقد خالفهم من خالفهم في ذلك اجتهادا والله يرضي عن جميع علماء المسلمين * وأيضا فقد ثبت عن عمر انه كان يقول في الخلية والبرية ونحو ذلك انها طلقة رجعية وأكثرهم يخالفون عمر في ذلك وقد ثبت عن عمر انه خير المفقود انه اذا رجع فوجد امرأته تزوجت خيره بين امرأته وبين المهر وهذا أيضا معروف عن غيره من الصحابة كعثمان وعلي وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة وقال الى أي شيء يذهب الذي يخالف هؤلاء ومع هذا فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة في ذلك ومنهم من ينقض حكم من حكم به وعمر والصحابة جعلوا الارض المفتوحة عنوة كأرض الشام ومصر والعراق وخراسان والمغرب فيئا للمسلمين ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضا فتحها عنوة ولم يستطب عمر أنفس جميع الغانمين في هذه الارضين وان ظن بعض العلماء انهم استطابوا أنفسهم في السواد بل طلب منهم بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجبهم ومع هذا فطائفة منهم يخالف عمر والصحابة في مثل هذا الأمر العظيم الذي استقر الامر عليه من زمنهم بل ينقض حكم من حكم بحكمهم أيضا فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي لم يخمسوا قط مالا في

(١) هكذا بالاصل وهو غير مستقيم كما لايخفى فليحرر

ولا خمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية ومع هذا فكثير منهم يخالف ذلك ونظائر هذا متعددة والاصل الذي اتفق عليه علماء المسلمين أنما تنازعوا فيه وجب رده الى الله والرسول كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا) لا يجوز لأحد ان يظن بالصحابة انهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على خلاف شريعته بل هذا من أقوال أهل الالحاد ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول باجماع أحد بعده كما يظن طائفة من الغالطين بل كلما أجمع المسلمون عليه فلا يكون الا موافقا لما جاء به الرسول لا مخالفا له بل كل نص منسوخ باجماع الامة فمع الامة النص الناسخ له يحفظ الامة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ ويمتنع ان يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره وهذا موجود في مسائل كثيرة هذا منها كما بسط في موضع غير هذا ولهذا لما رأى عمر رضي الله عنه ان المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى فظن ان القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة فمنهم من قال لها السكنى فقط ومنهم من قال لا نفقة لها ولا سكنى وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس وهي التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس لك نفقة ولا سكنى فلما احتجوا عليها بحجة عمر وهي قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال هي وغيرها من الصحابة كابن عباس وجابر وغيرهما هذا في الرجعية كقوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) فأي أمر يحدث بعد الثلاث وفقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس * وكذلك أيضا في الطلاق لما قال تعالى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء هذا يدل على ان الطلاق الذي ذكره الله هو الطلاق الرجعي فانه لو شرع ايقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم اذا فعل ذلك ولا سبيل الى رجعتها فيحصل له ضرر بذلك والله أمر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم ولهذا قال تعالى أيضا بعد ذلك (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) وهذا انما يكون في الطلاق الرجعي لا يكون في الثلاث ولا في البائن وقال تعالى (واشهدوا

ذوي عدل منكم) فأمر بالاشهاد على الرجعة والاشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة قيل أمر ايجاب وقيل أمر استحباب * وقد ظن بعض الناس ان الاشهاد هو على الطلاق وظن ان الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع وهذا خلاف اجماع السلف وخلاف الكتاب والسنة ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به فان الطلاق أذن فيه أولا ولم يأمر فيه بالاشهاد وانما أمر بالاشهاد حين قال (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) والمراد منها بالمفارقة تخلية سبيلها اذا قضت العدة وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح والاشهاد في هذا باتفاق المسلمين فعلم ان الاشهاد انما هو الرجعة ومن حكمة ذلك انه قد يطلقها ويرتجعها فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرما ولا يدري أحد فتكون معه حراما فأمر الله ان يشهد على الرجعة ليظهر انه قد وقعت به طلقة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من وجد اللقطة ان يشهد عليها لئلا يزين له الشيطان كتمان اللقطة وهذا بخلاف الطلاق فانه اذا طلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها فانها تظهر للناس انها ليست امرأته بل هي مطلقة بخلاف ما اذا بقيت زوجة عنده فانه لا يدري الناس أطلقها أم لم يطلقها واما النكاح فلا بد من التميز بينه وبين السفاح واتخاذ الاخدان كما أمر الله تعالى ولهذا مضت السنة باعلانه فلا يجوز ان يكون كالسفاح مكتوما لكن هل الواجب مجرد الاشهاد أو مجرد الاعلان وان لم يكن اشهادا أو يكفي أيهما كان هذا فيه نزاع بين العلماء كما قد ذكر في موضعه وقال الله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) وهذه الآية عامة في كل من يتق الله وسياق الآية يدل على ان التقوى مرادة من هذا النص العام فمن اتقى الله في الطلاق فطلق كما أمر الله تعالى جعل الله له مخرجا مما ضاق على غيره ومن يتعد حدود الله فيفعل ما حرم الله عليه فقد ظلم نفسه ومن كان جاهلا بتحريم الطلاق البدعة فلم يعلم ان الطلاق في الحيض محرم أو ان جمع الثلاث محرم فهذا اذا عرف التحريم وتاب صار ممن اتقى الله فاستحق ان يجعل الله له مخرجا ومن كان يعلم ان ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد انها تحرم عليه ولم يكن عنده الا من يفتيه بانها تحرم عليه فانه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه كمعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان ان تأتيهم فانه ممن لم يتق الله فعوقب بالضيق وان هداه الله فعرفه الحق وألهمه التوبة وتاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له وحينئذ فقد دخل فيمن يتقي الله فيستحق ان يجعل الله له

فرجا ومخرجا فان نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ونبي الملحمة فكل من تاب فله فرج في شرعه بخلاف شرع من قبلنا فان التائب منهم كان يعاقب بعقوبات كقتل أنفسهم وغير ذلك ولهذا كان ابن عباس اذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثا يقول له لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا وكان تارة يوافق عمر في الالزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة وروى عنه انه كان تارة لا يلزم الا واحدة وكان ابن مسعود يغضب على أهل هذه البدعة ويقول أيها الناس ما أتى الامر على وجهه[1] فقد يتركه والا فوالله مالنا طاقة بكل ما تحلفون ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي نكاح تحليل ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والاولياء ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه الراشدين انهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل فانهم انما كانوا يطلقون في الغالب طلاق السنة ولم يكونوا يحلفون بالطلاق ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص في الحلف وانما نقل عنهم الكلام في ايقاع الطلاق لا في الحلف به والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر فاذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال ان شفا الله مرضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فلله عليّ ان اتصدق بألف درهم أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والاجماع واذا علق النذر على وجه اليمين فقال ان سافرت معكم ان زوجت فلانا ان أضرب فلانا ان لم أسافر من عندكم فعليّ الحج أو فعلي صدقة أو فعليّ عتق فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بناذر فاذا لم يف بما التزمه اجزأه كفارة يمين وكذلك أفتى الصحابة فيمن قال ان فعلت كذا فكل مملوك لي حرّ انه يمين يجزيه فيها كفارة اليمين وكذلك قال كثير من التابعين في هذا كله لما احدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة وهو التحليف بالطلاق والعتاق والتحليف باسم الله وصدقة المال وقيل كان معها التحليف بالحج تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم في هذه الأيمان وتكلموا في بعضها على ذلك فمنهم من قال اذا حنث بها لزمه ما التزمه ومنهم من قال لا يلزمه الا الطلاق والعتاق ومنهم من قال بل هذا جنس أيمان أهل الشرك لا يلزم بها شيء ومنهم من قال بل هي من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم في سائر أيمان

(١) هكذا بالاصل فليحرر

المسلمين واتبع هؤلاء ما نقل فى هـذا الجنس عن الصحابة وما دل عليـه الـكتاب والسنة كما بسط فى موضع آخر * والمقصود هنا انه على عهـد رسول الله صلى الله عليـه وسـلم وخلفائه الراشـدين لم تكن امرأة ترد الى زوجها بنكاح تحليل وكان انما يفعل سراً ولهـذا قال النبي صلي الله عليـه وسـلم لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ولعن المحلل والمحلل له قال الترمذي حديث صحيح ولعن صلى الله عليه وسلم في الربا الآخذ والمعطي والشاهدين والـكاتب لانه دين يكتب ويشهد عليه ولعن في التحليل المحلل والمحلل له ولم يلعن الشاهدين والـكاتب لانه لم يكن على عهده تكتب الصداقات فى كتاب فانهم كانوا يحلون الصداق في العادة العامة قبل الدخول ولا يبقى دينار في ذمـة الزوج ولا يحتاج الى كتاب وشهود وكان المحلل يكتم ذلك هو والزوج المحلل له والمرأة والأولياء والشهود لا يدرون بذلك ولعن رسول الله صلى الله عليـه وسلم المحلل والمحلل له اذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم دون هؤلاء والتحليل لم يكونوا يحتاجون اليه في الامر الغالب اذ كان الرجل انما يقع منه الطلاق الثلاث اذا طلق بعـد رجعة أو عقد فلا يندم بعد الثلاث الا نادر من الناس وكان يكون ذلك بعد عصيانه وتعديته لحدود الله فيستحق العقوبة فيلعن من يقصد تحليل المرأة له ويلعن هؤلاء أيضا لانهما تعاونا على الاثم والعـدوان فلما حـدث الحلف بالطلاق واعتقد كثير من الفقهاء ان الحانث يلزمه ما تلزمه نفسه ولا تجزيه كفارة يمين واعتقد كثير منهم ان الطلاق المحرم يلزم واعتقد كثير منهم ان جمع الثـلاث ليس بمحرم واعتقد كثير منهم ان طلاق السكران يقع واعتقد كثير منهم ان طلاق المكره يقع وكان بعض هذه الاقوال مما تنازع فيه الصحابة وبعضها مما قيل بعدهم كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد في الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته فصار الملزمون بالطلاق فى هذه المواضع المتنازع فيها حزبين حزبا تبعوا ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فى تحريم التحليل فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول صلى الله عليه وسلم فى تلك الصور فصار فى قولهم من الاغلال والآصار والحرج العظيم المفضي الى مفاسد عظيمة في الدين والدنيا أمور منها ردة بعض الناس عن الإسلام لما أفتي بلزومه ما التزمه ومنها سفك الدم المعصوم ومنها زوال العقل ومنها العداوة بين الناس ومنها تنقيص شريعة الاسلام الى كثير من الآثام الى غير ذلك من الامور وحزبا رأوا ان

يزيلوا ذلك الحرج العظيم بانواع من الحيل التي بها تعود المرأة الى زوجها وكان مما أحدث أولا نكاح التحليل ورأى طائفة من العلماء ان فاعله يثاب لما رأى فى ذلك من ازالة تلك المفاسد باعادة المرأة الى زوجها وكان هذا حيلة في جميع الصور لرفع وقوع الطلاق ثم أحدث في الأيمان حيل أخرى فأحدث أولا الاحتيال فى لفظ اليمين ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين ثم أحدث الاحتيال بدور الطلاق ثم أحدث الاحتيال بطلب افساد النكاح وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها ورأوا ان في ذلك ابطال حكمة الشريعة وابطال حقائق الأيمان المودعة في آيات الله وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله حتى قال أيوب السختياني في مثل هؤلاء يخادعون الله كانما يخادعون الصبيان لو أتوا الامر على وجهه لكان أهون علي ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الامور على القدح فى الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتجون به على من آمن به ونصره وعزره ومن أعظم ما يصدون به عن سبيل الله ويمنعون من أراد الايمان به ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الايمان كما أخبر من آمن منهم بذلك عن نفسه وذكر انه كان يتبين له محاسن الأسلام الا ما كان من جنس التحليل فانه الذي لا يجد فيه ما يشفي الغليل وقد قال تعالى (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذينهم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف وينهى عن كل منكر ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث ويضع الآصار والأغلال التى كانت على من قبله وكل من خالف ماجاء به من الكتاب والحكمة من الاقوال الموجودة فهي من الاقوال المبتدعة التى أحسن أحوالها ان تكون من الشرع المنسوخ الذى رفعه الله بشرع محمد صلى الله عليه وسلم وان كان قائله من أفضل الامة وأجلها وهو فى ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع وهو مثاب على اجتهاده وتقواه مغفور له خطؤه فلا يلزم الرسول قول قاله غيره باجتهاده وقد ثبت عنه فى الصحيحين انه قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران واذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وثبت عنه فى الصحيح انه كان يقول لمن بعثه

أميراً على سرية وجيش واذا حاصرت أهل حصن فسألوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدري ما حكم الله فيهم ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك وهذا يوافق ما ثبت في الصحيح ان سعد بن معاذ لما حكمه النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد حاصرهم فنزلوا على حكمه فانزلهم على حكم ابن معاذ لما طاب منهم حلفا وهم من الانصار أن يحسن اليهم وكان سعد بن معاذ خلاف ما يظن به بعض قومه مقدماً لرضى الله ورسوله على رضى قومه ولهذا لما مات اهتز له عرش الرحمن فرحاً بقدوم روحه فحكم فيهم ان يقتل مقاتلتهم وتسبى حريمهم وتقسم أموالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك وفي رواية لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات والعلماء ورثة الانبياء وقد قال تعالى (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) فهذان نبيان كريمان حكما في حكومة واحدة فخص الله أحدهما بفهمها مع ثنائه على كل منهما بأنه آتاه حكما وعلما فكذلك العلماء المجتهدون رضي الله عنهم للمصيب منهم أجران وللآخر أجر وكل منهم مطيع لله بحسب استطاعته ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه ومع هذا فلا يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم قول غيره ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شيء من الاقوال المحدثة لاسيما ان كانت شنيعة ولهذا كان الصحابة اذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول صلى الله عليه وسلم من خطئهم وخطأ غيرهم كما قال عبد الله بن مسعود في المفوضة أقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه وكذلك روي عن الصديق في الكلالة وكذلك عن عمر في بعض الأمور هذا مع انهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النص موافقاً لاجتهادهم كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره وانما كانوا أعلم بالله ورسوله وبما يجب من تعظيم شرع الرسول صلى الله عليه وسلم ان يضيفوا اليه الا ما علموه منه وما اخطؤا فيه وان كانوا مجتهدين قالوا ان الله ورسوله بريئان منه وقد قال الله تعالى (وما على الرسول الا البلاغ المبين) وقال (فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم) وقال (فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين) ولهذا تجد المسائل التي تنازعت فيها الامة على أقوال ان القول الذي بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم واحد منها وسائرها اذا

كان أهلها من أهل الاجتهاد أهل العلم والدين فيهم مطيعون لله ورسوله مأجورون غير مأزورين كما اذا خفيت جهة القبلة فى السفر اجتهد كل قوم فصلوا الى جهة من الجهات الاربع فان الكعبة ليست الا فى جهة واحدة منها وسائر المصلين مأجورون على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا * ومن آيات ما بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم انه اذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدي على مابعث به * واعلم ان القول الآخر دونه فان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وقد قال سبحانه وتعالى (قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) وبهذي التحدي والتعجيز ثابت في لفظه ونظمه ومعناه كما هو مذكور فى غير هذا الموضع ومن أمثال ذلك ماتنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق قابل تجد الاقوال فيه أربعة قول فيه آصار وأغلال وقول فيه خداع واحتيال وقول فيه علم واعتدال وقول يتضمن سبيل المهاجرين والانصار وتجدهم فى مجالس الأيمان بالنذر والطلاق والعتاق على ثلاثة أقوال قول يسقط أيمان المسلمين ويجعلها بمنزلة أيمان المشركين وقول يجعل الأيمان لازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة كما كان شرع غير أهل القبلة وقول يقيم حرمة ايمان التوحيد والايمان ويفرق بينهما وبين أيمان أهل الشرك والأوثان ويجعل فيها من الكفارة والتحليل ماجاء به النص والتنزيل واختص به أهل القرآن دون أهل التوراة والانجيل وهذا هو الشرع الذي جاء به خاتم المرسلين وأمام المتقين وأفضل الخلق أجمعين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

(٥) ﴿ مسئلة ﴾ سئل رحمه الله تعالى أيضاً عمن يقول ان المرأة اذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذي طلقها ثلاثا فهل قال هذا القول أحد من المسلمين ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه ومن استحلها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه وما صفة النكاح الثاني الذي يبيحها للأول أفتونا مأجورين مثابين يرحمكم الله

(فأجاب) رضي الله عنه * الحمد لله رب العالمين * اذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة واجماع الامة ولم يقل أحد من علماء المسلمين انها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان فان كان جاهلا

يعذر بجهله مثل ان يكون نشأ بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الاسلام أو يكون حديث عهد بالاسلام أو نحو ذلك فانه يعرّف دين الاسلام فان أصر على القول بانها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان أو على استحلال هذا الفعل فانه يستتاب فان تاب والا قتل كأمثاله من المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات وتحريم المحرمات وحل المباحات التى علم انها من دين الاسلام وثبت ذلك بنقل الامة المتواتر عن نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام وظهر ذلك بين الخاص والعام كمن يجحد وجوب مباني الاسلام من الشهادتين والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام أو جحد تحريم الظلم وأنواعه كالربا والميسر أو تحريم الفواحش ماظهر منها وما بطن ومايدخل فى ذلك من تحريم نكاح الاقارب سوى بنات العمومة والخؤولة وتحريم المحرمات بالمصاهرة وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الاباء والابناء ونحو ذلك من المحرمات أو حل الخبز واللحم والنكاح واللباس وغير ذلك مما علمت اباحته بالاضطرار من دين الاسلام فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون لا سنيهم ولا بدعيهم ولكن تنازعوا فى مسائل كثيرة من مسائل الطلاق والنكاح وغير ذلك من الاحكام كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم فى الحرام هل هو طلاق أو يمين أو غير ذلك وكتنازعهم فى الكنايات الظاهرة كالخلية والبرية والبتة هل يقع بها واحدة رجعية أو بائن أو ثلاث أو يفرق بين حال وحال وكتنازعهم فى المولي هل يقع به الطلاق عند انقضاء المدة اذا لم يف فيها أم يوقف بعد انقضائها حتى يفئ أو يطلق وكتنازع العلماء فى طلاق السكران والمكره وفي الطلاق بالخط وطلاق الصبي المميز وطلاق الاب على ابنه وطلاق الحكم الذي هو من أهل الزوج بدون توكيله كما تنازعوا في بذل أجر العوض بدون توكيلها وغير ذلك من المسائل التى يعرفها العلماء وتنازعوا أيضاً في مسائل تعليق الطلاق بالشرط ومسائل الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر كقوله ان فعلت كذا فعلي الحج أو صوم شهر أو الصدقة بألف وتنازعوا أيضاً فى كثير من مسائل الأيمان مطلقا في موجب اليمين وهذا كتنازعهم فى تعليق الطلاق بالنكاح هل يقع أو لا يقع أو يفرق بين العموم والخصوص أو بين مايكون فيه مقصود شرعي وبين ان يقع فى نوع ملك أو غير ملك وتنازعوا فى الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح على ثلاثة أقوال فقيل يقع مطلقا وقيل لا يقع وقيل يفرق بين الشرط

الذي يقصد وقوع الطلاق عند كونه وبين الشرط الذي يقصد عدمه وعدم الطلاق عنده فالأول كقوله ان أعطيتني ألفاً فانت طالق والثاني كقوله ان فعلت كذا فعبيدي احرار ونسائي طوالق وعليّ الحج وأما النذر المعلق بالشرط فاتفقوا على انه اذا كان مقصوده وجود الشرط كقوله ان شفى الله مريضي أو سلم مالي الغايب فعلي صوم شهر أو الصدقة بمائة انه يلزمه وتنازعوا فيما اذا لم يكن مقصوده وجود الشرط بل مقصوده عدم الشرط وهو حالف بالنذر كما اذا قال لا أسافر وان سافرت فعليّ الصوم أو الحج أو الصدقة أو عليّ عتق رقبة ونحو ذلك على ثلاثة أقوال فالصحابة وجمهور السلف على انه يجزيه كفارة يمين وهو مذهب الشافعي وأحمد وهو آخر الروايتين عن أبي حنيفة وقول طائفة من المالكية كابن وهب وابن أبي العمر وغيرهما وهل يتعين ذلك أم يجزيه الوفاء على قولين في مذهب الشافعي وأحمد وقيل عليه الوفاء كقول مالك واحدى الروايتين عن أبي حنيفة وحكاه بعض المتأخرين قولا للشافعي ولا أصل له في كلامه وقيل لا شيء عليه بحال كقول طائفة من التابعين وهو قول داود وابن حزم وهكذا تنازعوا على هذه الاقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق ان لا يفعل شيئا كقوله ان فعلت كذا فعبدي حر أو امرأتي طالق هل يقع ذلك اذا حنث أو يجزيه كفارة يمين أو لا شيء عليه على ثلاثة أقوال ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق واتفقوا على انه اذا قال ان فعلت كذا فعلي ان أطلق امرأتي لا يقع به الطلاق بل ولا يجب عليه اذ لم يكن قربة ولكن هل عليه كفارة يمين على قولين * أحدهما يجب عليه كفارة يمين وهو مذهب أحمد في المشهور عنه ومذهب أبي حنيفة فيما حكاه ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر وغيرهم وهو الذى وصل الينا في كتب أصحابه وحكى القاضي أبو يعلى وغيره عنه انه لا كفارة فيه * والثاني لا شيء عليه وهو مذهب الشافعي *

﴿ فصل ﴾ وأما اذا قال ان فعلته فعلي اذاً عتق عبدى فاتفقوا على انه لا يقع العتق بمجرد الفعل لكن يجب عليه العتق وهو مذهب مالك واحدى الروايتين عن أبي حنيفة وقيل لا يجب عليه شيء وهو قول طائفة من التابعين وقول داود وابن حزم وقيل عليه كفارة يمين وهو قول الصحابة وجمهور التابعين ومذهب الشافعي وأحمد وهو مخير بين التكفير والاعتاق على المشهور عنهما وقيل يجب التكفير عينا ولم ينقل عن الصحابة شيء في الحلف بالطلاق فيما

بالغنا بعد كثرة البحث وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين بل المنقول عنهم اما ضعيف بل كذب من جهة النقل واما ان لا يكون دليلا على الحلف بالطلاق فان الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم ولكن نقل عن طائفة منهم فى الحلف بالعتق ان يجزيه كفارة يمين كما اذا قال ان فعلت كذا فعبدي حر وقد نقل عن بعض هؤلاء نقيض هذا القول وانه يعتق وقد تكلمنا على أسانيد ذلك في غير هذا الموضع ومن قال من الصحابة والتابعين انه لا يقع العتق فانه لا يقع الطلاق بطريق الاولى كما صرح بذلك من صرح به من التابعين وبعض العلماء ظن ان الطلاق لا نزاع فيه فاضطره ذلك الى ان عكس موجب الدليل فقال يقع الطلاق دون العتاق وقد بسط الكلام على هذه المسائل وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم باحسان والائمة الاربعة وغيرهم من علماء المسلمين وحجة كل قوم في غير هذا الموضع وتنازع العلماء فيما اذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر انه لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو جاهلا بانه المحلوف عليه فهل يحنث كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد وأحد القولين للشافعي واحدى الروايات عن أحمد أولا يحنث بحال كقول المكيين والقول الآخر للشافعي والرواية الثانية عن أحمد أو يفرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما كالرواية الثالثة عن أحمد وهو اختيار القاضي والخرقي وغيرهما من أصحاب أحمد والقفال من أصحاب الشافعي وكذلك لو اعتقد ان امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ثم تبين له انها لم تبن ففيه قولان وكذلك اذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه ففيه ثلاثة أقوال كما ذكر ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه ففيه قولان عند مالك يقع وعند الاكثرين لا يقع وهو المشهور من مذهب أحمد والمنصوص عنه في رواية حزب التوقف في المسئلة فيخرج على وجهين كما اذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك في فعله هل يحنث على وجهين واتفقوا على انه يرجع فى اليمين الى نية الحالف اذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوما وتنازعوا هل يرجع الى سبب اليمين وسياقها وما هيجها على قولين فمذهب المدنيين كمالك واحمد وغيره انه يرجع الى ذلك والمعروف في مذهب أبي حنيفة والشافعي انه لا يرجع لكن في مسائلهما مايقتضي خلاف ذلك وان كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب وان كان خاصا فهل يقصر اليمين عليه فيه قولان في مذهب

احمد وغيره وان حلف على معين يعتقده على صفة فتبين بخلافها ففيه أيضاً قولان وكذلك لو طلق امرأته بصفة ثم تبين بخلافها مثل ان يقول أنت طالق ان دخلت الدار بالفتح أي لأجل دخولك الدار ولم تكن دخلت فهل يقع به الطلاق على قولين في مذهب احمد وغيره وكذلك اذا قال أنت طالق لأنك فعلت كذا ونحو ذلك ولم تكن فعلته ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال هي طالق ثم تبين انهم كذبوا عليها ففيه قولان وتنازعوا في الطلاق بالمحرم كالطلاق في الحيض وكجمع الثلاث عند الجمهور الذين يقولون انه حرام ولكن الأربعة وجمهور العلماء يقولون كونه حراما لا يمنع وقوعه كما ان الظهار محرم واذا ظاهر ثبت حكم الظهار وكذلك النذر قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والاجماع والذين قالوا لا يقع اعتقدوا ان كل ما نهى الله عنه فانه يقع فاسدا لا يترتب عليه حكم والجمهور فرقوا بين ان يكون الحكم بعمه لا يناسب فعل المحرم كحل الاموال والابضاع واجزاء العبادات وبين ان يكون عقوبة تناسب فعل المحرم كالايجاب والتحريم فان المنهي عن شيء اذا فعله قد تلزمه بفعله كفارة أوحد أوغير ذلك من العقوبات فكذلك قد ينهى عن فعل شيء فاذا فعله لزمه به واجبات ومحرمات ولكن لا ينهى عن شيء اذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم الطيبات فبرئت ذمته من الواجبات فان هذا من باب الاكرام والاحسان والمحرمات لا تكون سببا محضا للاكرام والأحسان بل هي سبب العقوبات اذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى كما قال تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وقال تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) الى قوله تبارك وتعالى (ذلك جزيناهم ببغيهم) وكذلك ما ذكره تعالى في قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم من امتثال أمره كان سببا لزيادة الايجاب ومنه قوله تعالى (لا تسئلوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ولما سألوه عن الحج أفي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجب ولو وجب لم تطيقوه ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومن هنا قال طائفة من العلماء ان الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق فان الله يبغض الطلاق وانما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى في السحر (فيتعلمون منه ما يفرقون به بين المرء وزوجه) وفي

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان ينصب عرشه على البحر ويبعث جنوده فأقربهم اليه منزلة أعظمهم فتنة فيأتي أحدهم فيقول مازلت به حتى شرب الخمر فيقول الساعة يتوب ويأتي الآخر فيقول مازلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته فيقبله بين عينيه ويقول أنت أنت وقد روى أهل التفسير والحديث والفقه انهم كانوا في أول الاسلام يطلقون بغير عدد يطلق الرجل المرأة ثم يدعها حتى اذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ضرارا فقصرهم الله على الطلقات الثلاث لأن الثلاث أول حد الكثرة وآخر حد القلة ولولا ان الحاجة داعية الى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والاصول ولكن الله تعالى اباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم اليه احياناً وحرمه في مواضع باتفاق العلماء كما اذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق فان هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء والله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بأفضل الشرائع وهي الحنيفية السمحة كما قال أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة فأباح لعباده المؤمنين الوطء بالنكاح والوطء بملك اليمين واليهود والنصارى لا يطؤن الا بالنكاح لا يطؤن بملك اليمين وأصل ابتداء الرق انما يقع من السبي والغنائم لم تحل الا لامة محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث الصحيح انه قال فضلنا على الانبياء بخمس جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد كان قبلنا وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة واعطيت الشفاعة فأباح سبحانه للمؤمنين ان ينكحوا وان يطلقوا وان يتزوجوا المرأة المطلقة بعد ان يتزوج بغير زوجها والنصارى يحرمون النكاح على بعضهم ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق واليهود يبيحون الطلاق لكن اذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم والنصارى لا طلاق عندهم واليهود لا مراجعة بعد ان تتزوج غيره عندهم والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا ولو أبيح الطلاق بغير عدد كما كان في أول الامر لكان الناس يطلقون دائما اذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب لحرمة ذلك ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط كالطلاق في الحيض حتى يباح دائما بسؤالها بل نفس الطلاق اذا لم تدع اليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء اما نهي تحريم أو نهي تنزيه وما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة والثلاث هي مقدار ما أبيح للحاجة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل للمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال

يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وكما قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا وكما رخص للمهاجران يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وهذه الاحاديث في الصحيح وهذا مما احتج به من لا يرى وقوع الطلاق الا من القصد ولا يرى وقوع طلاق المكره كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرها بالنص والاجماع ولو تكلم بالكفر متهزئا بايات الله وبالله ورسوله كفر كذلك من تكلم بالطلاق هازلا وقع به ولو حلف بالكفر فقال ان فعل كذا فهو برئ من الله ورسوله أوفهو يهودي أونصراني لم يكفر بفعل المحلوف عليه وان كان هذا حكما معلقا بشرط في اللفظ لان مقصوده الحلف به بغضاله ونفوراً عنه لا ارادة له بخلاف من قال ان أعطيتموني الفا كفرت فان هذا يكفر وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف الى ان الخلع فسخ للنكاح وليس هو من الطلقات الثلاث كقول ابن عباس والشافعي وأحمد فى أحد قوليهما لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج كافتداء الاسير وليس هو من الطلاق المكروه فى الاصل ولهذا يباح فى الحيض بخلاف الطلاق واما اذا عدل هو عن الخلع وطلقها احدى الثلاث بعوض فالتفريط منه وذهب طائفة من السلف كعثمان بن عفان وغيره ورووا في ذلك حديثا مرفوعا وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد جعلوه مع الاجنبي فسخا كالاقالة والصواب انه مع الأجنبي كما هو مع المرأة فانه اذا كان افتداء المرأة كما يفتدي الاسير فقد يفتدي الاسير بمال منه ومال من غيره وكذلك العبد يعتق بمال يبذله هو ومال يبذله الاجنبي وكذلك الصلح يصح مع المدعى عليه ومع أجنبي فان هذا جميعه من باب الاسقاط والازالة واذا كان الخلع رفعا للنكاح وليس هو من الطلاق الثلاث فلا فرق بين ان يكون المال المبذول من المرأة أومن أجنبي وتشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع فيه نظر فان البيع لا يزول الا برضى المتبايعين لا يستقل أحدهما بازالته بخلاف النكاح فان المرأة ليس اليها ازالته بل الزوج يستقل بذلك لكن افتداؤها نفسها منه كافتداء الاجنبي لها ومسائل الطلاق وما فيها من الاجماع والنزاع مبسوط فى غير هذا الموضع والمقصود هنا اذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة باجماع المسلمين كما دل عليه الكتاب والسنة ولا يباح الا بنكاح ثان وبوطئه لها عند عامة السلف والخلف فان النكاح

المأمور به يؤمر فيه بالعقد وبالوطء بخلاف المنهي عنه فانه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد والنكاح المحرم يحرم فيه مجرد العقد وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة رفاعة القرظي لما أرادت ان ترجع الى رفاعة بدون الوطء لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وليس في هذا خلاف الا عن سعيد بن المسيب فانه مع انه اعلم التابعين لم تبلغه السنة في هذه المسئلة والنكاح المبيح هو النكاح المعروف عند المسلمين وهو النكاح الذي جعل الله فيه بين الزوجين مودة ورحمة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك فاما نكاح المحلل فانه لا يحلها الأول عند جماهير السلف وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له وقال عمر بن الخطاب لا أوتى بمحلل ومحلل له الا رجمتهما وكذلك قال عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم انه لا يبيحها الا بنكاح رغبة لا نكاح محلل ولم يعرف عن أحد من الصحابة انه رخص في نكاح التحليل ولكن تنازعوا في نكاح المتعة فان نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه * أحدها انه كان مباحا في أول الاسلام بخلاف التحليل * الثاني انه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف بخلاف التحليل فانه لم يرخص فيه أحد من الصحابة * الثالث ان المتمتع له رغبة في المرأة وللمرأة رغبة فيه الى أجل بخلاف المحلل فان المرأة ليس لها رغبة فيه بحال وهو ليس له رغبة فيها بل في أخذ ما يعطاه وان كان له رغبة فهي من رغبته في الوطئ لا في اتخاذها زوجة من جنس رغبة الزاني ولهذا قال ابن عمر لا يزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة اذ الله علم من قلبه انه يريد ان يحلها له ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح فان النكاح المعروف كما قال تعالى (ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) والتحليل فيه البغضة والنفرة ولهذا لا يظهره أصحابه بل يكتمونه كما يكتم السفاح ومن شعائر النكاح اعلانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ولهذا يكتفى في اعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء وطائفة أخرى توجب الاشهاد والاعلان فاذا تواصوا بكتمانه بطل ومن ذلك الوليمة عليه والنثار والطيب والشراب ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس في النكاح واما التحليل فانه لا يفعل فيه شئ من هذا لأن أهله لم يريدوا ان يكون المحلل زوج المرأة ولا ان تكون المرأة امرأته وانما المقصود استعارته لينزو

عليها كما جاء في الحديث المرفوع تسميته بالتيس المستعار ولهذا شبه بحمار العشريين الذي يكترى للتقفيز على الاناث ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله بل يحصل بينهما نوع من النفرة ولهذا لما لم يكن في التحليل مقصود صحيح يأمر به الشارع صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للاجماع فصار طائفة من عامة الناس يظنون ان ولادتها لذكر يحلها أو إنه وطئها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هي تحته يحلها * ومنهم من يظن انهما اذا التقيا بعرفات كما التقى آدم وامرأته أحلها ذلك * ومنهن من اذا تزوجت بالمحلل به لم تمكنه من نفسها بل تمكنه من أمة لها * ومنهن من تعطيه شيئا وتوصيه بان يقر بوطئها * ومنهم من يحلل الام وبنتها الى أمور أخر قد بسطت في غير هذا الموضع بيناها في كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل * ولا ريب ان المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل هذا فانه لو قدر ان الشريعة تأتي بان الطلاق لا عدد له لكان هذا ممكنا وان كان هذا منسوخا * وأما ان يقال ان من طلق امرأته فانها لا تحل له حتى يستكري من يطأها فهذا لا تأتي به شريعة وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين فان المرأة المعتدة لا تحل لغير زوجها ان يصرح بخطبتها سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة * قال تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) فنهى الله تعالى عن المواعدة سرا وعن عزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين فان المطلقة قد ترجع الى زوجها بخلاف من مات عنها * وأما التعريض فانه يجوز في عدة المتوفى عنها ولا يجوز في عدة الرجعية وفيما سواهما فهذه المطلقة ثلاثاً لا تحل لأحد ان يواعدها سرا ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين واذا تزوجت بزوج ثان وطلقها ثلاثا لم تحل للاول ان يواعدها سرا ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين وذلك أشد وأشد واذا كانت مع زوجها لم يحل لاحد ان يخطبها لا تصريحاً ولا تعريضاً باتفاق المسلمين فاذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلثا ان يخطبها لا تصريحا ولا تعريضا باتفاق المسلمين وخطبتها في هذه الحال أعظم من خطبتها بعد ان تتزوج بالثاني وهؤلاء أهل التحليل

قد يواعد أحدهم المطلقة ثلاثا ويعزمان قبل ان تنقضي عدتها وقبل نكاح الثاني على عقدة النكاح بعد النكاح الثانى نكاح المحلل ويعطيها ما تنفقه على شهود عقد التحليل وللمحلل وما ينفقه عليها فى عدة التحليل والزوج المحال لا يعطيها مهرا ولا نفقة عـدة ولا نفقة طلاق فان كان المسلمون متفقين على انه لا يجوز فى هذه وقت نكاحها بالثانى ان يخطبها الاول لا تصريحا ولا تعريضا فكيف اذا خطبها قبـل ان تتزوج بالثانى واذا كان بعـد ان يطلقها الثاني لا تحل للاول ان يواعدها سرا ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الـكتاب أجله فكيف اذا فعل ذلك من قبل ان يطلق بل قبل ان يتزوج بل قبل ان تنقضي عدتها منه فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين وكثير من أهـل التحليل يفعله وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة اباحها النص بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريمه ومنها ما تنازع فيه العلماء * وأما الصحابة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له منهم وهذا وغيره يبين ان من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره من الانكحة التى تنازع فيها السلف وبكل حال فالصحابة أفضل هذه الامة وبعـدهم التابعون كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فنكاح تنازع السلف في جوازه أقرب من نكاح أجمع السلف على تحريمه واذا تنازع فيه الخلف فان أولئك أعظم علما ودينـا وما أعظمه على تعظيم تحريمه كان أمره أحق ممـا اتفقوا على تحريمه وان اشتبه تحريمه على من بعدهم والله تعالى أعلم *

(٦) ﴿ مسألة ﴾ سئل رضى الله عنه عن السكران غائب العقل هل يحنث اذا حلف بالطلاق أم لا *

﴿ أجاب رضى الله عنـه ﴾ الحمد لله رب العالمين * هذه المسئلة فيها قولان للعلماء أصحهما أنه لا يقع طلاقه فلا تنعقد يـمين السكران ولا يقع به طلاق اذا طلق وهـذا ثابت عن أمير المؤمنـين عثمان بن عفان ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم وهو قول كثير من السلف والخلف كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو احدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه وهو القول القـديم للشافعي واختاره طائفة من أصحابه وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وهو مذهب غير هولاء * وهـذا القول هو الصواب فانه قد ثبت فى الصحيح

عن ماعز بن مالك لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر انه زنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يستنكهوه ليعلموا هل هو سكران أم لا فان كان سكرانا لم يصح اقراره واذا لم يصح اقراره علم ان اقواله باطلة كاقوال المجنون ولان السكران وان كان عاصيا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول واذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح وانما الاعمال بالنيات وصار هذا كما لو تناول شيأ محرما جعله مجنونا فان جنونه وان حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من اقواله ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له ان هذا القول هو الصواب وان ايقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي كابي الوليد الباجي وأبى المعالي الجويني يجعلون الشرائع فى النشوان فاما الذي علم انه لا يدري ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب والصحيح انه لا يقع الطلاق الا ممن يعلم ما يقول كما انه لا تصح صلاته في هذه الحالة فمن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه. وقد قال تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) والله أعلم *

(٧) * مسألة * سئل رضي الله عنه عن رجل حلف بالطلاق انه ما يتزوج فلانة ثم بدا له ان ينكحها فهل له ذلك وفى رجل تزوج امرأة وشرط فى العقد انه لا يتزوج عليها ثم تزوج فهل يثبت لها الخيار أم لا *

* فاجاب * نور الله مرقده وضريحه الحمد لله رب العالمين * له ان يتزوجها ولا يقع بها طلاق اذا تزوجها عند جمهور السلف وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما واذا شرط فى العقد انه لا يتزوج عليها وان تزوج عليها كان أمرها بيدها كان هذا الشرط صحيحا لازما في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت والله أعلم

(٨) * مسألة * سئل الشيخ رضى الله تعالى عنه عن من أوقع العقود المحرمة ثم تاب ما الحكم فيه (فأجاب) بقوله رضى الله عنه *

قال الله تعالى فى الربا (وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وقد بسط الكلام على هذا فى موضعه وقد قال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق فقال في الخلع (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد

حدود الله فاولئك هم الظالمون) الى قوله (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) وقال تعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا) فالطلاق المحرم كالطلاق في الحيض وفي طهر قد أصابها فيه حرام بالنص والاجماع وكالطلاق الثلاث عند الجمهور وهو تعد لحدود الله وفاعله ظالم لنفسه كما ذكر الله تعالى انه من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والظالم لنفسه اذا تاب تاب الله عليه لقوله ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) فهو اذا استغفره غفر له ورحمه وحينئذ يكون من المتقين فيدخل في قوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) والذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا فلم يكونوا من المتقين فهم ظالمون لتعديهم مستحقون للعقوبة وكذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين ان عمك لم يتق الله فلم يجعل له فرجا ومخرجاً ولو اتقى الله لجعل له فرجاًومخرجا . وهذا انما يقال لمن علم أن ذلك محرم وفعله فمن لم يعلم بالتحريم لايستحق العقوبة * ولا يكون متعديا اذا عرف أن ذلك محرم وتاب من عوده اليه والتزم أن لا يفعله * والذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته كانوا يتوبون فيصيرون متقين ومن لم يتب فهو الظالم كما قال تعالى (بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) فحصر الظلم فيمن لم يتب فمن تاب فليس بظالم فلا يجعل متعديا لحدود الله بل وجود قوله كعدمه ومن لم يتب فهو محل اجتهاد * فعمر عاقبهم بالالزام ولم يكن هناك تحليل فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لايقعون بالطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله فاذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين ويتعدون حدود الله مرتين بل ثلاثا

بل أربعاً لان الطلاق الاول كان تعديا لحدود الله وكذلك نكاح المحلل لها ووطؤه لها قد صار بذلك ملمونا هو والزوج الاول فقد تعديا حدود الله هذا مرة أخرى وذاك مرة والمرأة ووليها لما علما بذلك وفعلاه كانا متعديين لحدود الله فلم يحصل بالالتزام في هذه الحال انكفاف عن تعدي حدود الله بل زاد التعدي لحدود الله فترك الزامهما بذلك وان كانا ظالمين غير تائبين خير من الزامهم فذلك الزنا يعود الي تعدي حدود الله مرة بعد مرة والذي استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لتاب ولهذا كان ابن عباس يفتي أحيانا بترك اللزوم كما نقله عنه عكرمة وغيره * وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية الا واحدة رجعية ولما قال عمر[1] (ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً) واذا كان الالزام عاما ظاهرا كان تخصيص البعض بالاعانة نقضا لذلك ولم يوثق بتوبة * فالمراتب أربعة * أما اذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب ان ترك الالزام كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر خير وان كانوا لاينتهون الا بالالزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون الى تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر * والثالثة أن يحتاجوا الى التحليل المحرم فهنا ترك الالزام خير * والرابعة انهم لاينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمونه بلا تحليل فهنا ليس فى الزامهم به فائدة الا إصر وأغلال لم يوجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده بل حرمت عليهم نساؤهم وخربت ديارهم فقط والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة النساء وتخريب الديار بل ترك الزامهم بذلك أقل فسادا وان كانوا أذنبوا فهم مذنبون على التقديرين لكن تخريب الديار أكثر فسادا والله لايحب الفساد * وأما ترك الالزام فليس فيه الا أنه أذنب ذنبا بقوله فلم يتب منه * وهذا أقل فسادا من الفساد الذى قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق * وأصل المسألة أن النهي يدل على ان المنهي عنه فساده راجح على صلاحه فلا يشرع التزام الفساد من يشرع دفعه ومنعه * وأصل هذا ان كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الاحوال وأباحه فى حال أخرى فان الحرام لايكون صحيحا نافذا كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب علي الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل وهذا معنى قولهم النهي يقتضي الفساد وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم * وكثير من المتكلمين من المعتزلة والاشعرية يخالف فى هذا الماظن

(١) كذا بالاصل فليحرر

ان بعض ما نهي عنه ليس بفاسد كالطلاق المحرم والصلاة في الدار المغصوبة ونحو ذلك * قالوا لو كان النهي موجبا للفساد لزم انتقاض هذه العلة فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهي * وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع فقيل لهم بأي شيء يعرف أن العبادة فاسدة والعقد فاسد قالوا بأن يقول الشارع هذا صحيح وهذا فاسد واما هذا فشرطه في صحته كذا وكذا فاذا وجد المانع انتفت الصحة * وهؤلاء وأمثالهم لايتكلمون في الادلة الشرعية الواقعة وهى الادلة التى جعلها الله ورسوله أدلة على الاحكام الشرعية بل يتكلمون في أمور يقدرونها في أذهانهم انها اذا وقعت هل يستدل بها أم لا يستدل والكلام في ذلك لا فائدة فيه * ولهذا لا يمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونه من أصول الفقه في الاستدلال بالادلة المفصلة على الاحكام فانهم لم يعرفوا نفس أدلة الشرع الواقعة بل قدروا أشياء قد لا تقع وأشياء ظنوا انها من جنس كلام الشارع وهذا من هذا الباب * فان الشارع لم يدل الناس قط بهذه الالفاظ التى ذكروها ولا يوجد في كلامه شروط البيع أو النكاح كذا وكذا ولا هذه العبادة أو العقد صحيح أو ليس بصحيح ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة والفساد بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي والكلام * وانما الشارع دل الناس بالامر والنهى والتحليل والتحريم وبقوله في عقود هذا لا يصلح فيقال الصلاح المضاد للفساد فاذا قال لا يصلح علم انه فاسد كما قال في بيع مدين بمد تمر الا يصلح والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن وكذلك على فساد عقد الجمع بين الاختين * ومنهم من توهم ان التحريم فيها تعارض فيها نصان فتوقف * وقيل ان بعضهم أباح الجمع * وكذا نكاح المطلقة ثلاثا استدلوا على فساده بقوله (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) * وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه وكذلك عقود الربا وغيرها وانهم قد علموا أن ما نهى الله عنه فهو من الفساد ليس من الصلاح فان الله لا يحب الفساد ويحب الصلاح فلا ينهى عما يحبه وانما ينهى عما لا يحبه * فعلموا أن المنهي عنه فاسد ليس بصلاح وان كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته * وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه لا ايقاعه والالزام به فلو ألزموا بموجب العقود المحرمة

لكانوا مفسدين غير مصلحين والله لا يصلح عمل المفسدين * وقوله تعالى (واذا قيل لهم لا تفسدوا فى الارض) أى لا تعملوا بمعصية الله فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد والمحرمات معصية الله فالشارع ينهى عنها ليمنع الفساد ويدفعه * ولا يوجد قط في شئ من صور النهي صورة ثبتت فيها الصحة بنص ولا اجماع فالطلاق المحرم والصلاة فى الدار المغصوبة فيها نزاع وليس على الصحة نص يجب اتباعه فلم يبق مع المحتج بهما حجة لكن من البيوع مانهي عنها لما فيها من ظلم أحدهما للآخر كبيع المصراة والمعيب وتلقى السلع والنجش ونحو ذلك ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال بل جعلها غير لازمة والخيرة فيها الى المظلوم ان شاء أبطلها وان شاء أجازها فان الحق في ذلك له والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله كما نهي عن الفواحش بل هذه اذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد مثل أن يعلم بالعيب والتدليس والتصرية ويعلم السعر اذا كان قادما بالسلعة ويرضى بان يغبنه المتلقي جاز ذلك فكذلك اذا علم بعد العقد ان رضي أجاز وان لم يرض كان له الفسخ وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم بل موقوفا على الاجازة ان شاء أجازه صاحب الحق وان شاء رده وهذا متفق عليه فى مثل بيع المعيب مما فيه الرضا بشرط السلامة من العيب فاذا فقد الشرط بقي موقوفا على الاجازة فهو لازم ان كان على صفة وغير لازم ان كان على صفة وأما اذا كان غير لازم مطلقا بل هو موقوف على رضا المجيز فهذا فيه نزاع وأكثر العلماء يقولون بوقف العقود وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما وعليه أكثر نصوص أحمد وهو اختيار القدماء من أصحابه كالخرقي وغيره كما هو مبسوط فى موضعه * اذ المقصود هنا ان هذا النوع يحسب طائفة من الناس انه من جملة مانهي عنه ثم تقول طائفة وليس بفاسد فالنهى لا يجب أن يقتضى الفساد وتقول طائفة بل هذا فاسد . فمنهم من أفسد بيع النجش اذا نجش البائع أو واطأ ومنهم من أفسد نكاح الخاطب على خطبة أخيه وبيعه على بيع أخيه ومنهم من أفسد بيع المعيب المدلس فلما عورض بالمصراة توقف . ومنهم من صحح نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقا وبيع النجش بلا اخيار * والتحقيق ان هذا النوع لم يكن النهى فيه لحق الله كنكاح المحرمات والمطلقة ثلاثا وبيع الربا بل لحق الانسان بحيث لو علم المشترى ان صاحب السلعة ينجش ورضى بذلك جاز وكذلك اذا علم أن غيره ينجش وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الاول فيها جاز * ولما كان النهي هنا لحق

الادمي لم يجعله الشارع صحيحا لازما كالحلال بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار فان شاء أمضى وان شاء فسخ فالمشتري مع النجش ان شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده وان شاء رضي به اذا علم بالنجش * فأما كونه فاسدا مردودا وان رضي به فهذا لاوجه له وكذلك الرد بالعيب والمدلس والمصراة وغير ذلك وكذلك المخطوبة ان شاء الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المتعدي عليه ويتزوجها برضاها فله ذلك وان شاء أن يمضي نكاحه فله ذلك وهو اذا اختار فسخ نكاحه عاد الامر الى ما كان فان شاءت نكحته وان شاءت لم تنكحه اذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب واذا قال هو غيّر قلب المرأة عليّ قيل ان شئت عاقبناه على هذا بان نمنعه من نكاحها فيكون هذا قصاصاً لظلمه اياك وان شئت عفوت عنه فانفذنا نكاحه * وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة والذبح بآلة مغصوبة وطبخ الطعام بحطب مغصوب وتسخين الماء بحطب مغصوب كل هذا انما حرم لما فيه من ظلم الانسان وذلك يزول باعطاء المظلوم حقه فاذا أعطاه بدل ما أخذه من منفعة ماله أومن أعيان ماله فاعطاه كراء الدار وثمن الحطب وتاب هو الى الله من فعل مانهاه عنه فقد برئ من حق الله وحق العبد وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح والطعام كالطعام بوقود مباح والذبح بسكين مباحة وان لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجرة ذبحه ولا تحرم الشاة كلها وكان لصاحب الدار أجرة داره لا تحبط صلاته كلها لاجل هذه الشبهة وهذا اذا أكل الطعام ولم يوفه ثمنه كان بمنزلة من أخذ طعاما لغيره فيه شركة ليس فعله حراما ولا هو حلالا محضا فان نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة وكذلك الصلاة يبقى عليه اسم الظلم ينقص من صلاته بقدره فلا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل بل يعاقب على قدر ذنبه * وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه والله تعالى يقول (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وانما قيل في الصلاة في الثوب النجس وبالمكان كذلك بالاعادة بخلاف هذا لانه هناك لاسبيل له الى براءة ذمته الا بالاعادة وهنا يمكنه ذلك بارضائه المظلوم ولكن الصلاة في الثوب الحرير هي من ذلك القسم الحق فيها لله لكن نهي عن ذلك في الصلاة وغير الصلاة ولم ينه عنه في الصلاة فقط فقد تنازع الفقهاء في مثل هذا فمنهم من يقول النهي هنا لمعنى في غير المنهي عنه وكذلك يقولون في الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب والطلاق في الحيض

والبيع وقت النداء ونحو ذلك وهذا الذي قالوه لا حقيقة له فانه ان عني بذلك أن نفس الفعل المنهي عنه ليس فيه معنى يوجب النهي فهذا باطل فان نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة ونفس الصلاة اشتملت على الظلم والفخر والخيلاء ونحو ذلك مما أوجب النهي كما اشتملت الصلاة في الثوب النجس على ملابسة الخبيث وان أرادوا بذلك أن ذلك المعنى لا يختص بالصلاة بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها فهذا صحيح فان البيع وقت النداء لم ينه عنه الا لكونه شاغلا عن الصلاة وهذا موجود في غير البيع لا يختص بالبيع لكن هذا الفرق لا يجئ في طلاق الحائض فانه ليس هناك معنى مشترك وهم يقولون انما نهي عنه لاطالة العدة وذلك خارج عن الطلاق فيقال وغير ذلك من المحرمات كذلك انما نهي عنها لافضائه الى فساد خارج عنها فالجمع بين الاختين نهي عنه لافضائه الى قطيعة الرحم والقطيعة أمر خارج عن النكاح والخمر والميسر حرما وجعلا رجسا من عمل الشيطان لان ذلك يفضي الى الصد عن الصلاة وايقاع العداوة والبغضاء وهو أمر خارج عن الخمر والربا والميسر حرما لان ذلك يفضي الى أكل المال بالباطل وذلك خارج عن نفس عقد الربا والميسر فكل ما نهى الله عنه لابد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي ولا يجوز أن ينهى عن شئ لا لمعنى فيه أصلا بل لمعنى أجنبي عنه فان هذا من جنس عقوبة الانسان بذنب غيره والشرع منزه عن ذلك فكما لا تزر وازرة وزر أخرى في العمال فكذلك في الاعمال لكن في الاشياء ما ينهى عنه لسد الذريعة فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك وذلك لان هذا الفعل اشتمل على مفسدة الافضاء الى التشبه بالمشركين وهذا معنى فيه * ثم من هؤلاء الذين قالوا ان النهي قد يكون لمعنى في المنهى عنه وقد يكون لمعنى في غيره من قال انه قد يكون لوصف في الفعل لا في أصله فيدل على صحته كالنهي عن صوم يومي العيدين * قالوا هو منهى عنه لوصف العيدين لا لجنس الصوم فاذا صام صح لانه سماه صوما فيقال لهم وكذلك الصوم في أيام الحيض وكذلك الصلاة بلا طهارة والى غير القبلة جنسه مشروع وانما النهي لوصف خاص وهو الحيض والحدث واستقبال غير القبلة ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير في الشرع * فانه اذا قيل الحيض والحدث صفة في الحائض والمحدث وذلك صفة في الزمان * قيل والصفة في محل الفعل زمانه ومكانه كالصفة في فاعله فانه لو وقف في عرفة في غير وقتها أو في غير عرفة لم يصح وهو صفة في

الزمان والمكان وكذلك لو رمى الجمار في غير أيام منى أو في غير منى وهو صفة في الزمان والمكان واستقبال غير القبلة هو الصفة في الجهة لا فيه ولا يجوز ولو صام بالليل لم يصح وان كان هذا زمانا * فاذا قيل الليل ليس بمحل للصوم شرعا * قيل ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعا كما ان زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعا * فالفرق بين فعلين لا بد أن يكون فرقا شرعيا فيكون معقولا ويكون الشارع قد جعله مؤثراً في الحكم بحيث علق به الحل أو الحرمة الذي يختص بأحد الفعلين وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها ولا تأثير له في الشرع ولهذا يقولون في القياس انه قد يمنع في الوصف لا في الاصل أو الفرع أو يمنع تأثيره في الاصل وذلك انه قد يذكر وصفا يجمع به بين الاصل والفرع ولا يكون ذلك الوصف مشتركا بينهما بل قد يكون منفيا عنهما أو عن أحدهما وكذلك الفرق قد يفرق بوصف يدعى انتقاضه باحدى الصورتين ليس هو مختصا بها بل هو مشترك بينهما وبين الاخرى كقولهم النهي لمعنى في المنهى عنه وذلك لمعنى في غيره أو ذاك لمعنى في وصفه دون أصله ولكن قد يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة والعقد وقد يكون لمعنى مشترك بينها وبين غيرها كما ينهى المحرم عما يختص بالاحرام مثل حلق الرأس ولبس العمامة وغير ذلك من الثياب المنهى عنها وينهى عن نكاح امرأته وينهى عن صيد البر وينهى مع ذلك عن الربا وعن ظلم الناس فيما ملكوه من الصيد وحينئذ فالنهي لمعنى مشترك أعظم ولهذا لو قتل المحرم صيدا مملوكا وجب عليه الجزاء لحق الله ووجب عليه بدله لحق المالك ولو زنا لافسد احرامه كما يفسده بنكاح امرأته ولا يستحق حد الزنا مع ذلك وعلى هذا فمن لبس في الصلاة ما يحرم فيها وفي غيرها كالثياب التي فيها خيلاء وفخر كالمسبلة والحرير كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس. وفي الحديث الذي في السنن ان الله لا يقبل صلاة مسبل * والثوب النجس فيه نزاع وفي قدر النجاسة نزاع والصلاة في الحرير للرجال من غير حاجة حرام بالنص والاجماع وكذلك البيع بعد النداء اذا كان قد نهى عنه وغيره يشغل عن الجمعة كان ذلك أوكد في النهي وكل مشتغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه والملك الحاصل بذلك كالملك الذي لم يحصل الا بمعصية الله وغضبه ومخالفته كالذي لا يحصل الا بغير ذلك من المعاصي مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حلوان الكاهن خبيث ومهر البغي خبيث فاذا كنت لا أملك السلعة ان لم أترك الصلاة المفروضة كان حصول

الملك منبب ترك الصلاة كما ان حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء وكما لو قيل له ان تركت الصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم فان ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث كذلك ما يملكه بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث ولو استأجر أجيراً بشرط أن لا يصلي كان هذا الشرط باطلا وكان ما يأخذه عن العمل الذي يعمله بمقدار الصلاة خبيث مع ان جنس العمل بالاجرة جائز كذلك جنس المعاوضة جائز لكن بشرط أن لا يتعدى عن فرائض الله واذا حصل البيع في هذا الوقت وتعذر الرد فله نظير ثمنه الذي أداه ويتصدق بالربح والبائع له نظير سلعته ويتصدق بربح ان كان ربح ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع فان النهي هنا لحق الله فهو كما لو تراضيا بمهر البغي وهناك يتصدق به على أصح القولين لا يعطى للزاني وكذلك في الخمر ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محرمة فلا يجمع له العوض والمعوض فان ذلك أعظم اثما من بيعه فاذا كان لا يحل أن يباع الخمر بالثمن فكيف اذا أعطى الخمر وأعطى الثمن واذا كان لا يحل الزاني أن يزني وان أعطى فكيف اذا أعطى المال والزنا جميعا بل يجب اخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة فكذلك هنا اذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح واحد وأخذ سلعته فان فاتت تصدق بالربح ولم يعطه للمشترى فيكون اعانة له على الشراء والمشترى يأخذ الثمن ويعيد السلعة فان باعها بربح تصدق به ولم يعطه للبائع فيكون قد جمع له بين ربحين وقد تنازع الفقهاء في المقبوض بالعقد الفاسد هل يملك أو لا يملك أو يفرق بين أن يفوت أو لا يفوت كما هو مبسوط في غير هذا الموضع

(٧) ﴿مسألة﴾ ﴿في الحلف بالطلاق لشيخ الاسلام تقي الدين بن تيميه﴾

هذا مختصر ما ذكره الشيخ تقي الدين بن تيميه قدس الله روحه فيما يجري غالباً على السنة الناس على سبيل اللجاج واللغو واليمين والتغليظ طلبا لابعاد ما يكرهون فعله ذلك الوقت المحلوف فيه في قول الرجل والطلاق يلزمني لا أفعل الشيء ثم يقصد فعله فيفعله ويجري قوله ذلك مجري القسم واليمين لدخول واو القسم في قوله والطلاق والالتزام بما لا يلزم الا طريقه

﴿أجاب﴾ رحمه الله الحمد لله نستعينه ونستغفره * اذا حلف الرجل بالطلاق فقال الطلاق يلزمني أو لازم لي ونحو هذه العبارات التي تتضمن التزام الطلاق في يمينه ثم حنث في هذه اليمين فهل يقع به الطلاق فيه قولان لعلماء المسلمين في المذاهب الاربعة وغيرها من مذاهب

علماء المسلمين (أحدها) انه لا يقع به الطلاق وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي كالقفال وصاحب التتمه وبه كان يفتى ويقضى في هذه الازمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنه والشيعة في بلاد المشرق والجزيرة والعراق وخراسان والحجاز واليمن وغيرها وهو قول داود وأصحابه كابن حزم وغيره كانوا يفتون ويقضون فى بلاد فارس وفى العراق والشام ومصر وبلاد المغرب الى اليوم وهم خلق عظيم وهم قضاة ومفتون عدد كبير وهو قول طائفة من السلف طاوس وغير طاوس وبه يفتى كثير من علماء المغرب فى هذه الازمنة المتأخرة من المالكيه وغيرهم وكان بعضه شيوخ مصر يفتى بذلك ودل على ذلك كلام أحمد المنصوص وأصول مذهبه فى غير موضع وهذا الخلاف الذى ذكرته مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو اذا حلف بصيغة الملزوم مثل قوله الطلاق يلزمنى سواء كان منجزاً أو معلقاً بشرط أو محلوفا به ففى المذهبين هل ذلك صريح أو كناية أولا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه ثلاثة أقوال وفى مذهب أحمد قولان ولو قال الطلاق يلزمنى ثلاثا لافعلن ثم لم يفعل كان طائفة من السلف والخلف يفتون انه لا يقع الثلاث ومنهم من قال يقع طلقة واحدة وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم فى التنجيز فضلا عن التعليق واليمين وهو قول من اتبعهم على ذلك من أصحاب مالك وأحمد وداود فى التنجيز والتعليق والحلف وطائفة من أعيان السلف فرقوا في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها والذين لم يوقعوا طلاقا بمن قال الطلاق يلزمني لافعلن كذا منهم من لا يوقع بذلك طلاقا ولا يأمر بالكفاره وبكل من القولين أفتى كثير من العلماء وأجمع الاربعة وأتباعهم وسائر الائمة على ان من قضى بانه لا يقع الطلاق فى مثل هذه الصور لم يجز نقض حكمه ومن أفتى به ممن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك ولم يجز الانكار عليه ولا على من قلده باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ومن قال انه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف اجماع الائمة الاربعة بل خالف اجماع المسلمين مع مخالفته لله ولرسوله قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول) أي الى الكتاب والسنه وكل يمين من ايمان المسلمين غير اليمين بالله تعالى مثل الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والحلف بالحج والمشي والصدقة والصيام

وغير ذلك فالعلماء المسلمين فيه نزاع معروف سواء حلف بصيغة القسم فقال الحرام يلزمني أو العتق يلزمني لافعلن كذا أو حلف بصيغة التعليق فقال ان فعلت كذا فعلي الحرام أو فنسائي طوالق أو عبيدي أحرار أو مالي صدقة أو عليّ المشي الى بيت الله واتفقت الائمة الاربعة وسائر أئمة المسلمين على انه يسوغ للقاضي ان يقضي في هذه المسائل جميعها انه اذا حنث في ذلك كله لا يلزمه شيء مما حلف به بل اما لايجب عليه شيء واما ان تجزيه الكفارة ويسوغ للمفتي ان يفتي بذلك وما زال في المسلمين من يفتي به من حين حدث الحلف بذلك والى هذه الازمنة منهم من يفتي بالكفارة ومنهم من يفتي انه لا كفارة ولا لزوم المحلوف به كما ان منهم من يفتي بلزوم المحلوف به واذا كانت المسئلة مسئلة نزاع في الخلف والسلف ولم يكن مع من الزم الحالف بالطلاق نص كتاب ولا سنة ولا اجماع كان القول بنفي لزومها سائغا باتفاق الائمة الاربعة وسائر أئمة المسلمين وكيف لاحد يمنع ذلك وقد دل على صحته الكتاب والسنه والقياس الصحيح والقول به ثابت في الخلف والسلف بل الصحابة الذين هم خير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنهم انهم افتوا في العتق الذي هو أحب الى الله من الطلاق انه لا يلزم الحالف به الا كفارة يمين فكيف في الطلاق الذي هو أبغض الحلال الى الله تعالى وهل يظن بالصحابه انهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات كالصلاة والصدقة والصيام والحج انه لا يلزمه بل يجزيه كفارة يمين فكيف في الطلاق الذي هو أبغض المباحات الى الله تعالى ويقولون فيما لايحبه الله بل يبغضه انه لايلزمه من حلف به واتفق المسلمون على انه من حلف بالكفر أو الاسلام لا يلزمه كفر ولا اسلام ولو قال المسلم ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني وفعله لم يلزمه شيء وهل تلزمه كفارة يمين على قولين (أحدهما) يلزمه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه (والثاني) لا يلزمه وهو قول مالك والشافعي لان قصده بيمينه ان لا يلزمه لفرط بغضه لذلك ولو قال يهودي أو نصراني ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله لم يصر مسلما بالاتفاق لان الحالف حالف بما يكره وقوعه وهكذا اذا قال المسلم ان فعلت كذا فنسائي طوالق وعبيدي احرار وهو يهودي فهو يكره ان يطلق نساءه ويعتق عبيده ويفارق دينه مع ان المنصوص عن الائمة وقوع العتق ومعلوم ان سبعة من الصحابة مثل ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وحفصة وزينب ربيبة النبي صلى الله

عليه وسلم أجل من أربعة من علماء المسلمين والكتاب والسنه انما يدل على هذا القول فكيف يسوغ لمن هو من أهل العلم والايمان ان يلزم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقول المرجوح في الكتاب والمقاييس الصحيحة الشرعيه مع مالهم فيه من مصلحة دينهم ودنياهم فان ذلك صيانة أنفسهم وحرمهم وأموالهم واعراضهم وصلاح ذات بينهم وصلة أرحامهم واجتماعهم على طاعة الله تعالى ورسوله والقائل بوقوع الطلاق ليس معه حجة من نفي الوقوع من المعارضة على وقوع الطلاق بالحالف تعجز عن ذلك وهل يسوغ لاحد أن يأمر بما يخالف اجماع المسلمين ويخرج عن سبيل المؤمنين فان القول الذي ذهب اليه بعض العلماء فهو لم يعارض نصا ولا اجماعا ولا مافي معنى ذلك ويقدم عليه الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لاحد الفتيا به والقضاء به وان لم يظهر رجحانه فكيف اذا ظهر رجحانه من الكتاب والسنة وتبين مافيه من السنه قال الله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم). وفي الصحيح قال عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقال عليه السلام لا أحلف فأرى غيرها خيراً منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها والالفاظ الذي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع صيغة التنجيز والارسال كقوله أنت طالق أومطلقة فهذا يقع به الطلاق وليس هذا بحلف ولا كفارة فيه باتفاق المسلمين (والثاني) صيغة قسم كقوله الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أولا أفعل كذا فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء والعامة وأهل الارض (والثالث) صيغة تعليق كقوله ان فعلت كذا فانت طالق فهذا ان كان قصد به اليمين وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقاً كما يكره الانتقال عن دينه اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي فهو يمين حكمه حكمه في الاول الذي هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء فان كان قصده وقوع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله ان أعطيتني الفا فانت طالق واذا طهرت واذا زنيت فانت طالق وقصده ايقاع الطلاق عند الفاحشة لامجرد الحلف فهذا ليس بيمين ولا كفارة فيه عند أحد من العلماء بل يقع به الطلاق اذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء واليمين الذي يقصد به الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب سواء كانت بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم فان كون الكلام يمينا مثل كونه أمراً ونهيا وخبراً وهذا المعنى ثابت عند كل أحد وانما تتنوع اللغات في الالفاظ

لافي المعاني فكلما كان معناه يمينا فهو يمين عند كل أحد من الفقهاء، وعند الصحابة رضي الله عنهم
واذا كان يمينا فليس في الكتاب والسنة لليمين الا حكمان اما ان تكون اليمين منعقدة محرمة
ففيها الكفارة واما ان لا تكون منعقدة محرمة ففيها كالحلف بالمخلوقات كالكعبه والملائكة
فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق واما يمين محرمة منعقدة غير مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب الله
ولا سنة رسوله ولا يقوم عليه دليل شرعي سالم عن المعارض فان كانت هذه الايمان من
أيمان المسلمين فقد دخلت في قوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وان لم تكن فلا يجب
بالحنث فيها كفارة ولا غيرها والاعتبار يبين ان الالتزام بالطلاق للحالف في يمينه حكم
يخالف الكتاب ومن لا يمنع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق أو تقليد من يفتي فقد خالف
كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين ومن قال انه اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك
فهو ولد زنا كان هذا القائل في غاية الجهل والضلالة والمشاقة لله ولرسوله وعلى الجمله اذا كان
الملتزم به قربة لله تعالى يقصد به القرب الى الله تعالى لزمه فعله أو الكفارة ولو التزم ماليس
بقربة كالتطليق والبيع والاجارة ومثل ذلك لم يلزمه بل يجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور
المسلمين وهو قول الشافعي وأحمد واحدى الروايتين عن أبي حنيفة وقول المحققين من أصحاب
مالك لان الحالف بالطلاق على وجه اليمين يكره وقوعه اذا وجد الشرط كما يكره وقوع
الكفر فلا يقع وعليه الكفارة والله أعلم *

﴿ المسائل التى انفرد بها شيخ الاسلام ابن تيمية عن الأئمة الاربعة اوتبع فيها بعض مذاهبهم ﴾

القول بقصر الصلاة * تقصر الصلاة في كل ما يسمي سفراً طويلا كان أو قصيراً كما
هو مذهب الظاهرية وقول بعض الصحابة * والقول بأن البكر لا تستبرأ وان كانت كبيرة
كما هو قول ابن عمر واختاره البخاري صاحب الصحيح * والقول بأن سجود التلاوة لا يشترط
لها وضوء كما يشترط للصلاة وهو مذهب ابن عمر واختاره البخاري أيضاً * والقول بأن من
اكل في شهر رمضان معتقداً انه ليل فبان نهاراً لا قضاء عليه كما هو الصحيح عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه واليه ذهب بعض التابعين وبعض الفقهاء * والقول بأن المتمتع يكفيه سعي واحد
بين الصفا والمروة كما في حق القارن والمفرد وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن

الامام أحمد بن حنبل رواها عنه ابنه عبدالله وكثير من أصحاب الامام أحمد لا يعرفونها * والقول بجواز المسابقة بلا محلل وان أخرج المتسابقان * والقول باستبراء المختلعة بحيضة وكذلك الموطوءة بشبهة والمطلقة آخر ثلاث تطليقات * والقول بإباحة وطيء الوثنيات بملك اليمين * والقول بجواز عقد الرداء في الاحرام وجواز طواف الحائض ولا شيء عليها اذا لم يمكنها ان تطوف طاهرا والقول بجواز بيع الأصل بالعصير كالزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج * والقول بجواز الوضوء بكل ما يسمى ماء مطلقا كان أو مقيدا * والقول بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي وغيره كالخاتم ونحوه بالفضة متفاضلا وجعل الزيادة في الثمن فى مقابلة الصنعة * والقول بأن المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا أن يتغير قليلا كان او كثيراً * والقول بجواز التيمم لمن خاف فوات العيد أو الجمعة باستعماله الماء * والقول بجواز التيمم فى مواضع معروفة والجمع بين الصلاتين فى اماكن مشهورة * وغير ذلك من الاحكام المعروفة من أقواله وكان يميل أخيراً لى القول بتوريث المسلم من الكافر الذمي وله فى ذلك مصنف وبحث طويل ومن أقواله المعروفة المشهورة التى جرى بسبب الافتاء بها محن وقلاقل قوله بالتكفير فى الحلف بالطلاق وان الطلاق الثلاث لا يقع الا واحدة وان الطلاق المحرم لا يقع وله فى ذلك مصنفات ومؤلفات منها قاعدة كبيرة سماها تحقيق الفرقان بين التطليق والايمان * نحو أربعين كراسة وقاعدة سماها الفرق المبين بين الطلاق واليمين * بقدر نصف ذلك وقاعدة في أن جميع ايمان المسلمين مكفرة مجلد لطيف وقاعدة فى تقرير ان الحلف بالطلاق من الايمان حقيقة وقاعدة سماها التفصيل بين التكفير والتحليل وقاعدة سماها اللمعة وغير ذلك من القواعد والاجوبة فى ذلك لا تنحصر ولا تنضبط

﴿ والله سبحانه وتعالى أعلم ﴾

﴿ فهرست المجلد الثالث من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ﴾

صحيفة